عقوبتا الزانى المحصن والمرتد
فى ضوء السنة النبوية
ودفع الشبهات

الدكتور / عماد السيد الشربينى
مدرس الحديث وعلومه
بجامعة الأزهر
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م

بسم اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (١)

﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ (٢)

﴿ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام إن يخطئ في العفو؛ خير له من أن يخطئ في العقوبة﴾ (٣).

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه، ورضي الله عمن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ثم أما بعد،،

فإن السنة المطهرة، كانت هدفا لأعداء الإسلام منذ زمن بعيد، لكنها قاومت وتقاوم، وحطمت وتحطم محاولات أعداء الإسلام، وأذيالهم بما رسخ في قلوب المؤمنين، من إيمان وتقديس وحب وإقتداء.

إن الذين يحاولون النيل من السنة المطهرة تختلف مشاربهم وأهدافهم واتجاهاتهم، وإن كثيرًا منهم

يفتح له مجال واسع في الإعلام، الذي يجري وراء المادة الغريبة المستحدثة والشاذة، التي تجذب الجماهير.

فإن أراد العلماء أن يكشفوا الزيف، ويردوا الشبهات؛ لم يجدوا المجال الكافي المتكافئ مع نشر السموم. ومن هنا يتهم العلماء والمتخصصون بالقصور أو التقصير.

---

(١) الآية ٢٢٩ البقرة.
(٢) الآية ٦٥ النساء.
(٣) ينظر تخريجه ص ٩.

إن أملنا في عقيدة الأمة الراسخة التي لا تزعزعها العواصف , ولولا قوة إيمانها في عقيدتها وشريعتها الإسلامية , لكانت النتيجة خطيرة منذ زمن بعيد , ولكنه وعد رب العزة ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ [1] .ومساهمة متواضعة في التصدي لشراذم البغي قديمًا وحديثًا, ممن يطعنون في شريعتنا الغراء ويتهمونها بالقسوة لما فيها من الحدود , وردًا علي أعداء السنة النبوية؛ الذين ينكرون عقوبة الرجم للزانى المحصن ، وعقوبة القتل للمرتد، بحجة مخالفتهما للقرآن الكريم .

أسطر هذه السطور حسبة لله تعالي , وانتصارًا لشريعته الغراء , في مبحثين هما :

المبحث الأول : في بيان السنة لعقوبة الزاني الواردة في القرآن ودفع الشبهات .

المبحث الثانى : في بيان السنة لعقوبة المرتد الواردة في القرآن ودفع الشبهات .

الخاتمة : في نتائج هذا البحث , ومقترحات , وتوصيات , وفهرس الموضوعات .

منهجي في البحث :

١ــ كل ماعرضته في البحث من شبه ومطاعن أهل الزيغ والهوي قديمًا وحديثًا , المتضمنة الطعن في سنة سيدنا رسول الله ﷺ , فإني قرنت ذلك بالرد الحاسم الذي يبين بطلان وزيف تلك الشبه والمطاعن معتمدًا في ذلك علي القرآن الكريم , والسنة المطهرة , والسيرة العطرة، وكلام أهل السنة قديمًا وحديثًا .

٢ ــ بينت مواضع الآيات التي وردت في البحث بذكر اسم السورة , ورقم الآية في الهامش , مع وضع الآية بين قوسين .

٣ــ عزوت الأحاديث التى أوردتها فى البحث إلي مصادرها الأصلية , من كتب السنة المعتمدة ، فإن كان الحديث فى الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما ، بذكر اسم الكتاب ، واسم الباب ، وذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث ، وأقدم فى التخريج من ذكرت لفظه ، مع البيان غالباً لدرجة الحديث , من خلال أقوال أهل العلم بالحديث ، أو

---

(١) الآية ٩ من سورة الحجر .

دراستى للسند ، إن كان الحديث فى غير الصحيحين ، وفيما عدا ذلك اقتصر على ما يفيد ثبوت الحديث أورده .

٤ ــ اعتمدت فى التخريج من الصحيحين على طبعتى البخارى "بشرح فتح البارى" لابن حجر، والمنهاج "شرح صحيح مسلم" للنووى ، لصحة متون الأحاديث فى الشرحين ، ولصحة عرضهما على أصول الصحيحين ، وتسهيلاً للقارئ لكثرة تداول تلك الشروح ، وإتماماً للفائدة بالإطلاع على فقه الحديث المخرّج .

٥ــ التزمت عند النقل من أى مرجع ، أوالإستفادة منه الإشارة إلى رقم جزئه وصفحته بالإضافة إلى ذكر طبعات المراجع فى الفهرست .

٦ــ عند النقل من فتح البارى ، أو المنهاج شرح مسلم للنووى ، أذكر رقم الجزء والصفحة ورقم الحديث الوارد فيه الكلام المنقول ، تيسيراً للوصول إلى الكلام المنقول ، نظراً لاختلاف رقم الصفحات تبعاً للطبعات المتعددة .

٧ــ اكتفيت فى تراجم الأعلام من الصحابة بذكر مصادر تراجمهم بذكر رقم الجزء والصفحة ورقم الترجمة ، ولم أترجم لهم لعدالتهم جميعا ، ولم أخالف فى ذلك إلا فى القليل عندما تقتضى الترجمة الدفاع عن شبهة .

٨ــ ترجمت لكثير من الأعلام الذين جرى نقل شئ من كلامهم ، مع ذكر مصادر تراجمهم، بذكر رقم الجزء والصفحة ورقم الترجمة .

٩ــ شرحت المفردات الغريبة التى وردت فى بعض الأحاديث مستعيناً فى ذلك بكتب غريب الحديث ، ومعاجم اللغة ، وشروح الحديث .

والله عز وجل أسال أن ينفع بما كتبت , وأن يتقبله خالصًا لوجهه الكريم .

اللهم تقبل هذا العمل خالصاً لوجهك الكريم ، اللهم اجعلني جنداً من جنود كتابك ، جنداً من جنود سنة نبيك ﷺ ، اللهم لا تجعلني شقياً ولا محروماً ، اللهم لا تعذب لساناً يخبر عنك ، ولا عيناً تنظر إلى علوم تدل عليك ، ولا قدماً تمشى إلى طاعتك ، ولا يداً تكتب حديث رسولك وصفيك ﷺ. اللهم لا تدخلنى النار، ولا تفضحنى فيها ، فقد علم أهلها أنى كنت أذب عن دينك ، وأدافع عن شرعك ، وأظهر مكانة وحيك ، وأبين عظمة وعصمة نبيك وخليلك وصفيك ﷺ.

اللهم اجعلنى وما عملت من عمل صالح في ميزان أبوى واغفر لهما ، وأكرمهما ، وارحمهما كما ربيانى صغيرا وألبسهما حلة الكرامة ، وشفع فيهما كتابك ونبيك ﷺ

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الراجى عفو ربه الغفور
أبو صلاح الدين

د/عماد السيد الشربيني
مدرس الحديث وعلومه
بكلية أصول الدين القاهرة
جامعة الأزهر

المبحث الأول
في بيان السنة لعقوبة الزاني الواردة في القرآن الكريم ودفع الشبهات

تمهيد : -

جاءت أحكام الشريعة الغراء لحفظ مصالح الناس الدينية والدنيوية، وتضم تلك المصالح حفظ الدين والنفس، والمال، والنسل، والعقل، وقد سماها الفقهاء والأصوليون بالضروريات أو الكليات الخمس[١] .

وقد شرع الإسلام لكل واحد من هذه الضروريات الخمس أحكاما تكفل إيجاده وإقامته ، وأحكاما تكفل حفظه وصيانته .فكل حكم يكفل إقامة هذه الأمور الخمسة أو حفظها هو حكم ضروري[٢] .

الحدود في الإسلام لحماية المجتمع , وهي حق لله تعالي :

والحدود في الإسلام أحكاما ضرورية شرعت لحفظ هذه الضروريات ، ومع أنها شرعت لحماية المجتمع ، إلا أن العلماء من الأصوليين وغيرهم اعتبروها حق لله تعالي .

ومعني هذا الاصطلاح أنها شرعت لحماية الجماعة ولكنهم يجعلون العقوبة حقا لله تعالي إشارة إلي عدم جواز العفو عنها ، أو تخفيفها ، أو إيقاف تنفيذها لا من الأفراد أو من الجماعة ..... [٣]

وهذا يجعل البشرية من شأنها أن تعيش في طهر ديني ، وفي فضيلة سائدة ، فإن الفضيلة كما هي حماية للمجتمع من جراثيم الانحلال التي تحل عراه ، فإنها كذلك أمر مصون تجب المحافظة عليه ، وتشريع العقاب لكل من هتك حماها .

ورغم أن هذه الحدود الكبرى قليلة العدد ، إلا أنها كثيرة الوقوع ، وهذا ما غفل عنه البعض في عدم اعتبار القرآن كتاب محكم ، لأنه لم يذكر إلا بضع جرائم ، في حين أن قانون العقوبات الذي صاغه البشر احتوي على ما يزيد على مائتي جريمة .

---

(١) الموافقات للشاطبي ٢/٣٢٤, وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ٢٠٠, والوجيز في أصول الفقه للدكتورع بد الكريم زيدان ص٣٧٨ .
(٢) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عوده ١ / ٢٠٣ .
(٣) المصدر السابق ١ / ٩٩ .

ونقول لهؤلاء إن القرآن وإن تعرض لقليل من الجرائم ، فإن هذه الجرائم تقع بنسبة ثمانين في المائة فالعبرة إذا ليست بتعداد الجرائم ، وإنما بكثرة وقوعها وخطورتها على المجتمع .

وكل جماعة إنسانية تشترك لا محالة في أمور لا بد منها كي تعيش في حياة كريمة يسودها النظام والاستقرار ، وهذه الأمور أربعة :

(١) الأسرة
(٢) الملكية
(٣) النظام الاجتماعي
(٤) الحكم

وهذه الأمور الأربعة تحرص الجماعات البشرية عليها ، حرصاً يكاد أن يكون فطرياً ، وتثور وتغضب من أجلها ، وربما تضحي بنفسها عندما تقع اعتداء على واحد منها ، وللحفاظ على هذه الأمور شرعت الحدود ــ فحد الزنا حماية للأسرة ، وحد السرقة للنظام الاجتماعي ، وحد البغي حماية للحكم.

وترجع باقي الحدود للحفاظ على هذه الأمور ــ فحد القذف حفاظ على الفرد الذي هو من صميم الأسرة والمجتمع ، وحد الشرب كذلك حفاظ على الفرد ، وعلى النظام الإجتماعي ، وحد الردة حفاظ النظام العام الذي هو الدين .

مميزات الحدود في الإسلام :

تمتاز الحدود الشرعية في الإسلام بما يلي : ــ

١- أنها لا قسوة فيها على ما يزعم أعداء الإسلام من المستشرقين ومن تابعهم من أدعياء العلم من أمتنا الإسلامية ، بل هي رحمة للجاني وللجني عليه ، لأن عقوبات الحدود الغرض منها تأديب الجاني وزجر غيره ، ولا تهتم بالنظر لشخصية المجرم ــ فجريمته أخطر من أن يلتمس لصاحبها عذر أو ظروف محيطة به .

فمتي ثبتت بشروطها المحدودة ، وتوافرت أركانها ، فقد أغنت عن النظر لما ورائها .

وعلى أنه يجب التنبيه إلى أن الإسلام وضع في الحدود قاعدة مهمة وهي (درئها بالشبهات) ففي الحديث ((ادرؤوا الحدود بالشبهات ، وادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم)) (١) .

وفي رواية ((ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ؛ فإن الإمام إن يخطئ في العفو ، خير من أن يخطئ في العقوبة)) (٢).

وهذا الحديث وإن لم يصح مرفوعا ، وفيه المقال المعروف ، إلا أن الفقهاء اتفقوا على العمل به ، إلا الظاهريين ، إذ لا يسلمون بصحة ما روي عن الرسول والصحابة .

والصحيح صحة وقف الحديث عن جماعة من الصحابة ﷺ، ومنهم عمر بن الخطاب ﷺ قال :

(لأن أخطئ في الحدود بالشبهات ، أحب إلي من أقيمها بالشبهات)(٣).

ويؤيد صحة هذه القاعدة ما قاله النبي ﷺ لماعز لما جاء معترفا بالزنا ، وسيأتي الحديث وتخريجه قريبا .

---

(١) أخرجه مسدد في مسنده من رواية ابن مسعود ﷺ ، كما في المطالب العالية ٢ / ١١٥ رقم ١٨٠٦ , و تخريج المختصر ١/ ٤٤٣ كلاهما لابن حجر ، وقال هذا موقوف حسن الإسناد ، وقال المناوي في فيض القدير ١ / ٢٢٨ وبه يرد قول السخاوي طرقه كلها ضعيفة ، نعم أطلق الذهبي على الحديث الضعف ، ولعل مراده المرفوع أ هـ .

(٢) أخرجه الترمزي في سننه كتاب الحدود ، باب ما جاء في درء الحدود ٤ / ٢٥ رقم ١٤٢٤ ، والدار قطني في سننه كتاب الحدود والديات ٣ / ٨٤ رقم ٨ ، والحاكم ٤ / ٤٢٦ رقم ٨١٦٣ وقال صحيح الإسناد وخالفه الذهبي وقال: قال النسائي فيه يزيد بن زياد الدمشقي الشامي متروك , وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨ / ٢٣٨ ، والخطيب في تاريخ بغداد ٥ / ٣٣١ كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها وفي اسناده يزيد بن زياد الشامي ضعفه الترمزي ، وقال البخاري فيه إنه منكر الحديث ، وقال النسائي متروك ، والصواب وقفه على عائشة رضي الله عنها كما قال الشوكاني في نيل الأوطار ٧ / ١٠٥

(٣) أخرجه بن أبي شيبه في مصنفه ٥ / ١١ رقم ٢٨٤٩٣ ، وابن حزم في كتاب الإيصال بإسناد صحيح ، كما قال ا لحافظ في تلخيص الحبير ٤ / ١٦٢ رقم ١٧٥٥، ووافقه الشوكاني في نيل الأوطار ٧ / ١٠٥ : وينظر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ١ / ٢٠٧ وقواعد الأحكام لابن عبد السلام ٢ / ٣٠٦ .

والشبهات عديدة موضوعها كتب الفقه[١]، ومن تتبعها أدرك كأن عقوبات الحدود شرعت للتخويف أكثر مما شرعت لأن توقع ! .

((فمثلا : عقوبة الزنا { الرجم } نجدها صعبة التنفيذ ، لأن المجيء بأربعة شهداء يرون وقوعها يكاد يستحيل ، إلا إذا كان المجرمان في طريق عام ، عاريين مفضوحين لا يباليان بأحد وعندما يتحول امرؤ إلي حيوان متجرد على هذا النحو الخسيس ، فلا مكان للدفاع عنه أو احترام إنسانيته)) [٢]

وكفي بقاعدة ((درء الحدود بالشبهات)) ردا على زعم أعداء الإسلام أن شريعة الإسلام متعطشة لتعذيب الناس .

٢- إن الحدود في الإسلام وضعت على أساس محاربة الدوافع النفسية في داخل مرتكبها بحيث تقلع جذور الجريمة من ذهنه ، لأنها وضعت على أساس متين من علم النفس [٣] لأن واضعها هو القائل : ﴿ **ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه** ﴾ [٤] .

وقوله سبحانه : ﴿ **ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير** ﴾ [٥]

وكأن الله تعالي يقول لنا : أنا خالق هذا الإنسان ، وأنا أعلم بما يصلحه ويردعه ، ففرضت هذه الحدود التي لا مجال للرأي ي فيها .

فكم كان يتهور البشر ويضعون للسرقة عقوبة القتل ، وكم انحل البشر فأباحوا الزنا بالرضا ، وعدوا شرب الخمر مخالفة .

وهكذا تضاربت أهوائهم ، وسيطرت على عقولهم وشهواتهم قال تعالي : ﴿**ومن أضل مما اتبع هواه بغير هدي من الله إن الله لا يهدي القوم الظالمين** ﴾ [٦]

والحدود كما وردت في القرآن الكريم ، وردت في السنة النبوية ، والسيرة العطرة تأكيدا وبيانا لها بالقول والعمل .

---

(١) ينظر : تلخيص الحبير ٤ / ١٧٢ ، ١٧٣ ، وفقه السنة للسيد سابق ٢ / ٥٠٦ ، والتشريع الجنائي ١ / ٢٠٨ وما بعدها .

(٢) مائة سؤال عن الإسلام للشيخ محمد الغزالي ٢ / ٤٧ .

(٣) ينظر التشريع الجنائي الإسلامي ١ / ٦٣٥ ، ونظرة القرآن إلى الجريمة للدكتور محمد القيعي صـ ٢٤٣ .

(٤) الآية ١٦ ق .

(٥) الآية ١٤ الملك .

(٦) جزء من الآية ٥٠ القصص ، وينظر : نظرة القرآن إلي الجريمة صـ ٢٤٤.

مما لا يدع مجالا للشك في أن الإسلام قرآن وسنة قانونا قد عمل به ، ونجحت أصوله الإدارية ، والسياسية ، والمدنية ، والأخلاقية ..... إلخ .

وليس هو مجرد نظريات محتاجة للإثبات بالتجربة والتطبيق .

وإليك نماذج من تلك الحدود كما وردت في القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، وسوف أقتصر على تفصيل حدي الزنا والردة حيث أنهما من أكثر الحدود إنكارا من أعداء السنة النبوية ، والسيرة العطرة.

أولا : حد الزنا :

أ – التعريف به : هو حد الجناية على الفرج ، وهو حد حاربته الشوائع السماوية كافة وحرمت الوسائل المؤدية إليه تحريما قاطعا باتا ، وشددت العقوبة على مرتكبيه .

قال تعالي : ﴿ **ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا** ﴾ [١]

والنهي عن قربان الزنا أبلغ من مجرد فعله ، وهو نهي يشمل كل مقدماته ، ودواعيه ووسائله الموصلة إليه ، وهي في عالم اليوم أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر !

قال تعالي في عقوبة الزاني في الآخرة :﴿ **والذين لا يدعون مع الله إلها آخر و لا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلقي أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا** ﴾ [٢].

وإذا كانت عقوبته في الآخرة مضاعفة ، فهي في الدنيا مضاعفة أيضا قال تعالي :﴿ **والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين** ﴾ [٣]

حكمة الجلد للزاني :

وعقوبة الجلد هنا في الآية الكريمة على ما فصلته السنة النبوية ، هي لمن زنا وهو غير محصن ، وهي عقوبة تتجلى فيها حكمة الخالق عز وجل .

---

(١) الآية ٣٢ الإسراء .

(٢) الآيتان ٦٨ ، ٦٩ الفرقان .

(٣) الآية ٢ النور .

لأنه إذا كان الباعث على الزنا هو اللذة وإشباعها ، كان الصارف لهذا الباعث في تشريع القرآن العادل إنما هو الألم الحسي بالجلد ، والألم المعنوي بمشاهدته وهو يجلد ، ليشعر المذنب أنه لا قيمة للذة يعقبها ذلك الألم الشديد الحسي والمعنوي .

ومن المعلوم أن في الإنسان غريزتين :

غريزة حافزة دافعة ، وغريزة مانعة كافة والغلبة لأقواهما سلطانا لذا فقد عني الشارع الحكيم بتقوية سلطان المانع بما شرعه من عقوبة حاسمة لو تصورها الإنسان على حقيقتها لانكمش الدافع للجريمة المعاقب عليها بتلك العقوبة [١]

ب -بيان السنة لحد الزنا :

جاءت السنة النبوية مؤكدة ومبينة لما جاء في القرآن الكريم من حد الزنا فبين النبي ﷺ أن جلد الزاني في الآية الكريمة إنما هو لمن زنا وهو غير متزوج ، ويضاعف على عذابه بالجلد , نفيه سنة , كما بين النبي ﷺ حد من زنا وهو متزوج , بأنه ضعف غير المتزوج بالرجم .

وما يزعمه أعداء السنة النبوية من مخالفة البيان النبوي في حد الزاني للقرآن الكريم زعم لا أساس له من الصحة ، فذلك البيان النبوي صح متواترا في سنته المطهرة وسيرته العطرة .

وهو بيان إلهي لقوله تعالي : **﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾** [٢] وقوله عز وجل : **﴿ فإذا قرأناه فاتبع قرءانه ثم إن علينا بيانه ﴾** [٣]

وهذا البيان الإلهي واجب على النبي ﷺ تبليغه ، كما أنه واجب على الأمة إتباعه لقوله تعالي: **﴿وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه ﴾** [٤].

---

(١) نظرة القرآن إلي الجريمة والعقاب للدكتور محمد القيعي صـ ٢٤٤ ، وما بعدها بتصرف .

(٢) الآية ١٠٥ النساء .

(٣) الآيتان ١٨ ، ١٩ القيامة .

(٤) الآية ٦٤ النحل .

وقوله سبحانه : **﴿ فلا وربك ليؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾** [١]

وعلى ما سبق فهذا البيان النبوي هو حكم الله ﷻ في كتابه العزيز لقوله ﷺ لوالد الزاني لامرأة الرجل الذي صالحه على الغنم والخادم : **والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد . وعلى ابنك الجلد مائة ، وتغريب عام ، واغد يا أنيس ! [٢] إلي امرأة هذا . فإن اعترفت فارجمها)) قال : فغدا عليها ، فاعترفت ن فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت [٣].**

قال الحافظ بن حجر [٤]:المراد بكتاب الله ما حكم به ، وكتب على عباده وقيل المراد القرآن وهو المتبادر .

قال أبو دقيق العيد [٥] : الأول أولي ، لأن الرجم والتغريب ليسا مذكورين في القرآن إلا بواسطة أمر الله باتباع رسوله .

قيل : وفيما قال نظر؛ لاحتمال أن يكون المراد متضمنا قوله تعالي : ﴿ أو يجعل الله لهن سبيلا ﴾

---

(١) الآية ٦٥ النساء .

(٢) هو : أنيس بن الضحاك الاسلمي . صحابي جليل له ترجمة في : اسد الغابة ٣٠٢/١ رقم ٢٦٨ والإستيعاب ١ / ١١٤ رقم ٩٥ ، والإصابة ١ / ٧٦ رقم ١٩٢ .

(٣) أخرجه مسلم (بشرح النووي) كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ٦ /٢١٤ رقم ١٦٩٧ ، والبخاري (بشرح فتح الباري) كتاب الحدود ، باب الاعتراف بالزنا ١٢ / ١٤٠ رقمي ٦٨٢٧ ، ٦٨٢٨ من حيث أبو هريرة ﷺ .

(٤) هو : أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ، أبو الفضل ، أصله من عسقلان بفلسطين ، ولكنه ولد بالقاهرة ، حافظ أهل زمانه، وواحد وقته وأوانه ، من مصنفاته النفيسه التي عم النفع بها (فتح الباري شرح صحيح البخاري) و (والإصابة في معرفة الصحابة) وغير ذلك ، مات سنة ٨٥٢ هـ له ترجمة في : الضوء اللامع للسخاوي ٢ / ٣٦ رقم ١٠٤ ، وطبقات الحفاظ للسيوطي صـ ٥٥٢ رقم ١١٩٠ ، والبدر الطالع للشوكاني ١ / ٨٧ رقم ٥١ .

(٥) هو : محمد بن علي بن وهب المنفلوطي ، تقي الدين ، إمام حافظ ، فقيه ، له يد طولي في الأصول والمعقول ، ولي قضاء الديار المصرية وتخرج به أئمة ، من مصنفاته : الإقتراح في علوم الحديث ، وشرح العمدة ، وغير ذلك مات سنة ٧٠٢ هـ له ترجمة : في طبقات الحفاظ للسيوطي صـ ٥١٦ رقم ١١٣٤ ، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٤ / ١٤٨١ رقم ١١٦٨ ، والديباج المذهب لابن فرحون صـ ٤١١ رقم ٥٦٦، والدرر الكامنة ٤ /٩١ رقم ٢٥٦ ، والوافي بالوفيات ٤ / ١٩٣ .

فبين النبي ﷺ : أن السبيل جلد البكر ونفيه ، ورجم الثيب [١].

قال بن حجر : وهذا أيضا بواسطة التبيين ، ويحتمل أن يراد بكتاب الله الآية التي نسخت تلاوتها وهي : ((**الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم**)) [٢].

وهذه الآية المنسوخة تلاوة ، الباقية حكما هي التي قال فيها عمر بن الخطاب ﷺ وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ : ((إن الله قد بعث محمدا ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل عليه آية الرجم ، قرأناها ، ووعيناها ، وعقلناها ، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشى أن طال بالناس زمان ، أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن ؛ من الرجال والنساء إذا قامت البينة ، أو كان الحبل، أو الإعتراف)) [٣].

تواتر حد الرجم :

وفي إعلان عمر بالرجم ، وهو على المنبر ، وسكوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالإنكار ، دليل على ثبوت الرجم وتواتره [٤].

---

(١) عن عبادة بن الصامت ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (خذوا عني ، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب ، جلد مائة والرجم) أخرجه مسلم (بشرح النووي) كتاب الحدود , باب حد الزنا ٦ / ٢٠٤ رقم ١٦٩٠ , وهذا الحديث منسوخ بحديث جابر بن سمرة ﷺ (أن رسول الله ﷺ رجم ماعز بن مالك ، ولم يذكر جلدا) أخرجه أحمد في مسنده ٥ / ٩٢ . وينظر : تلخيص الحبير ٤ / ١٥٠ رقم ١٧٤٧ .

(٢) سيأتي تخريجه صـ ٢٦ .

(٣) أخرجه مسلم (بشرح النووي) كتاب الحدود ، باب رجم الثيب في الزنا ٦ / ٢٦٠ رقم ١٦٩١ ، والبخاري (بشرح فتح الباري) كتاب الحدود ، باب الاعتراف بالزنا ١٢ / ١٤٠ رقم ٦٨٢٩ .

(٤) المنهاج شرح مسلم ٦ / ٢٠٧ رقم ١٦٩١ ، وينظر : تلخيص الحبير ٤ / ١٤٠ رقم ١٧٤٦ وسبل السلام ٣ / ١٢٧٦ .

فرق قديمة أنكرت الرجم :

وما خشيه عمر ﷺ قد وقع ، فانكر الرجم طائفة من الخوارج أو معظمهم ، وبعض المعتزلة ، ويحتمل أن يكون استند في ذلك إلي توفيق [١].

ويؤيده رواية أحمد عن ابن عباس قال : خطب عمر بن الخطاب، فحمد الله ، وأثني عليه فقال ((ألا وإنه سيكون من بعدكم قوم يكذبون بالرجم ، وبالدجال ، وبالشفاعة ، وبعذاب القبر ، وبقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا)) [٢].

الرد علي دعوي مخالفة السنة للقرآن في حد الزنا :

يقول الإمام الشاطبي [٣]: ردا على دعوى مخالفة الرجم والتغريب للقرآن الكريم ، قال: ((هذا اتباع للمتشابه ، لأن الكتاب في كلام العرب، وفي الشرع يتصرف على وجوه منها الحكم ، والفرض

في قوله تعالي : ﴿ **كتاب الله عليكم** ﴾ [٤] وقال تعالي : ﴿ **كتب عليكم الصيام** ﴾[٥] وقال سبحانه: ﴿ **وقالوا ربنا لما كتبت علينا القتال** ﴾[٦] .

فكان المعني : لأقضين بينكما بكتاب الله ، أي بحكم الله الذي شرع لنا ، ولا يلزم أن يوجد هذا الحكم في القرآن ، كما أن الكتاب يطلق

---

(١) فتح الباري ١٢ / ١٠٣ رقم ٦٨٣٠ ، وينظر : المنهاج شرح مسلم ٦ / ٢٠٧ رقم ١٦٩١ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١ / ٢٣ ، وفيه علي بن زيد وهو سئ الحفظ ، وبقية رجاله ثقات , كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧ / ٢٠٧ ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧ / ٣١٥ رقم ١٣٣٢٩ ، والطبري في تفسيره ١٨ / ٤٩ ، ٥٠ , وينظر: فتح الباري ١٢/١٥٣رقم ٦٨٣٠ .

(٣) هو : أبو اسحق إبراهيم بن موسى الغرناطي ، الشهير بالشاطبي ، أصولي ، متكلم ، مفسر ، لغوي ، من مصنفاته النفيسة :الموافقات في أصول الفقه ، والإعتصام في الحوادث والبدع ، مات سنة ٧٩٠ هـ له ترجمة في : شجرة النور الذكية صـ ٢٣١رقم ٨٢٨، والمجددون في الإسلام لعبد المتعال الصعيدي صـ ٣٠٥ ، والفتح المبين لعبد الله المراغي ٢ / ٢٠٤ .

(٤) جزء من الآية ٢٤النساء .

(٥) جزء من الآية ١٨٣ البقرة .

(٦) جزء من الآية ٧٧ النساء .

على القرآن ، فتخصيصهم الكتاب بأحد المحامل من غير دليل إتباع لما تشابه من الأدلة)) [١]

ثم قال الإمام الشاطبي : ((وقوله من زعم [٢] أن قوله تعالي في الإماء : ﴿ **فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب** ﴾ [٣] .لا يعقل على ما جاء في الحديث أن النبي ﷺ رجم ، ورجمت الأئمة بعده [٤]

لأنه يقتضي أن الرجم ينتصف ، وهذا غير معقول ، فكيف يكون نصفه على الإماء ؟

هذا ذهابا منهم إلي أن المحصنات هن ذوات الأزواج ، وليس كذلك بل المحصنات هنا المراد بهن الحرائر ، بدليل قوله تعالي : ﴿ **ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات** ﴾ [٥]

وليس المراد هنا إلا الحرائر ؛ لأن ذوات الأزواج لا تنكح [٦]

---

(١) الإعتصام ١ / ١٩٩ ، ٢٠٠ .

(٢) حكاية منه عن أهل الإبتداع قديما ، وتابعهم حديثا : توفيق صدقي في مقاله ((الإسلام هو القرآن وحده)) انظر : مجلة المنار المجلد٩ / ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، وأحمد حجازي السقا في كتابيه إعجاز القرآن صـ ٧٩ ، ودفع الشبهات صـ ١٠٨ ، والسيد صالح أبو بكر في الأضواء القرآنية ٢ / ٣١٣ ، ٣١٤ ، ومصطفي المهدوي في البيان بالقرآن ١ / ٣٣٤ ، ٣٥٦ ، ونيازي عز الدين في كتابيه دين السلطان صـ ٦٤٢ ، ٩٤٨ وما بعدها ، وإنذار من السماء صـ ٥٧٦ ، وأحمد صبحي منصور في لماذا القرآن صـ ١١٢، ولا رجم للزانية لأحمد حجازي السقا صـ ١٧ ـ ١٦٢ ، ودفاع عن الرسول ضد الفقهاء والمحدثين لصالح الورداني صـ ١٤٠، وإعادة تقييم الحديث لقاسم أحمد صـ ١٢٤ ، وتبصير الأمة بحقيقة السنة لإسماعيل منصور صـ ٦٥٧ ، وتطبيق الشريعة الإسلامية بين الحقيقة وشعارات الفتنة صـ ١٤١ ، ١٤٢ ، والحكم بالقرآن لجمال البنا صـ ١٣٥ -١٤٠ ، والخطوط الطويلة لمحمد علي الهاشمي صـ ٢٥، والسنة ودورها في الفقه الجديد صـ ٢٢ ، ٢٥٤ ، ومشروع التعليم والتسامح لأحمد صبحي منصور وآخرون صـ ٢٨٩ ، وجريدة الجيل العدد ٣١ في ٣٠ / ٥ / ١٩٩٩ مقال لمحمد عبد اللطيف مشتهري ، وجريدة صوت الأمة العدد ١١٠ الاثنين ٦ / ١ / ٢٠٠٣ مقال لعلي يوسف علي .

(٣) جزء من الآية ٢٥ النساء

(٤) راجع حديث ابن عباس عن عمر ﷺ، وقد سبق قريبا .

(٥) الآية ٢٥ النساء .

(٦) الإعتصام ٢ / ٥٥٩ ، ٥٦٠ .

وتأكيدا على أن حد الأمة نصف حد الحرة ((بالجلد دون الرجم)) سواء كانت محصنة بالتزويج أم !

جاء التقييد في الآية الكريمة في حق الإماء ﴿ **فإذا أحصن** ﴾ قال تعالي :﴿ **فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب** ﴾ [١]

أي على الإماء وإن كن محصنات بالتزويج ، وجوب نصف حد المحصنات ((وهن الحرائر غير المتزوجات)) كما قال الإمام الشاطبي. فلئلا يتوهم أن الأمة المزوجة ترجم جاء التقييد في الآية الكريمة .

وقد أجمع العلماء على أنها لا ترجم [٢] وهذا الإجماع قائم على الآية السابقة ، وما ورد في صحيح السنة النبوية الشريفة في تأكيدها وبيانها ، من أحاديث مطلقه في حكم الأمة إذا زنت بالجلد .

فعن أبي هريرة ﷺ قال : **سمعت رسول الله ﷺ يقول ((إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها ، فيجلدها الحد . ولا يثرب عليها . ثم إن زنت ، فليجلدها الحد ، ولا يثرب عليها . ثم إن زنت الثالثة، فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر))** [٣] .

قلت : إن الرجم والنفي في البيان النبوي يوافق القرآن الكريم فيما ذكره من مضاعفة العذاب ؛ قال تعالي : ﴿**... ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة**﴾ [٤] فكان الرجم عقاب مضاعف ، وأشد لمن زنا وهو متزوج ، مقارنة بمن زني وهو غير متزوج ، حيث أخف عقوبة بجلده ، ومضاعفته بنفيه عام .

وتبدو حكمة التغريب للزاني غير المحصن في أنه " تمهيد لنسيان جريمته ، وإبعاد له عن المضايقات التي قد يتعرض لها ، فهي عقوبة لصالحه أولا ، ولصالح الجماعة ثانيا .

---

(١) جزء من الآية ٢٥ النساء .

(٢) ينظر : المنهاج شرح مسلم ٦/٢٢٩رقم ١٧٠٣ , وشرح الزرقاني علي الموطا ٤/١٥٨رقم١٥٩٣ .

(٣) أخرجه مسلم(بشرح النووي) كتاب الحدود , باب رجم اليهود ٦/٢٢٦ رقم١٧٠٣, والبخاري (بشرح فتح الباري) كتاب الحدود , باب لايثرب علي الأمة إذا زنت , ولاتنفي ١٢/١٧١ رقم ٦٨٣٩ .

(٤) الآيتان ٦٨, ٦٩ الفرقان .

والمشاهد حتى في عصرنا الحالي الذي إنعدم فيه الحياء ، أن كثيرين ممن تصيبهم معرة الزنا يهجرون موطن الجريمة مختارين لينأوا بأنفسهم عن الذلة والمهانة التي تصيبهم في هذا المكان[١] .

الرجم من كرهه نظريا فسوف يرضي به عمليا اللهم إلا أن يكون ... !

وكذلك الرجم : يستهدف إصلاح المجتمع ، وقد استفظعه قوم يرضون به لو كان الزاني قد زنا بمن هي من أهله . فهو وإن كرهه نظريا ، فسوف يرضي به عمليا ، اللهم إلا أن يكون ديوسا لا غيرة له على أهله ، وإياحيا لا دين له ، ومثل هذا لا وزن له عند العقلاء !

وفيما نشاهده أن الناس الأحرار يأبون أي شئ إلا القتل عقوبة للزاني في طرق ملتوية ، وكثيرا ما تكون وسائلها المكر والخديعة والخيانة أو دس السم وغير ذلك ، دون أن يفرقوا في حالة الزاني متزوج أم غير متزوج !

فإذا أراح القرآن الكريم الناس ، وأمر برجم الزاني المحصن فقد رحم الناس من حيث يشعرون أو لا يشعرون [٢] .

الرجم هو القتل لا غير , وقوانين العالم كله تبيحه :

وأخيرا : فإن الرجم هو القتل لا غير، وإن قوانين العالم كله تبيح القتل عقوبة لبعض الجرائم ، ولا فرق بين من يقتل شنقا ، أو ضربا بالرصاص ، أو رجما بالحجارة ، فكل هؤلاء يقتل ، ولكن وسائل القتل هي التي فيها الإختلاف .

ثم إن التفكير في الرجم بالحجارة لا يتفق مع طبيعة العقاب ، فالموت إذا تجرد من الألم والعذاب كان من أتفه العقوبات ، فالناس لا يخافون الموت في ذاته ، وإنما يخافون العذاب الذي يصحب الموت .

---

(١) ينظر : التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ١/٦٤٠ .
(٢) نظرة القرآن إلي الجريمة والعقاب ص٢٤٥ , ٢٤٦ , وينظر : التشريع الجنائي الإسلامي ١/٦٤١ , وعقوبة الحد في ضوء القرآن الكريم وأثرها في إصلاح المجتمع للدكتور محمد زواوي , ومنهاج السنة في الحدود وأثره في صلاح المجتمع للدكتور عبد المنعم عطية .

وقد بلغت آية الزنا الغاية في إبراز هذا المعنى حيث جاء فيه **﴿ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾** [١] .

جـ - الرجم من أقدم العقوبات التي عرفتها البشرية :

لو رجعنا إلي القرآن الكريم لوجدنا أنه يثبت بأن الرجم من أقدم العقوبات التي عرفتها البشرية .

١- وأول ما يمكن التوقف عنده قصة سيدنا نوح عليه السلام الذي يمكن أن يعد الأب الثاني للبشرية بعد آدم عليه السلام وفي قصته التي يذكر فيها القرآن الكريم جانبا منها تأتي كلمة ((الرجم)) في قوله تعالي **﴿ قالوا لئن لم تنته يا نوح لتكونن من المرجومين﴾** ومما ينبغي أن نلحظه في قوله تعالي (من المرجومين) أن حرف الجر ((من)) للتبعيض أي من بعض المرجومين .

وفي ذلك دلالة واضحة علي أن قومه كانوا يمارسون رجم من يخالفهم ، وأن الرجم عادة اتخذها قومه في العقوبات .

٢- وفي قصة سيدنا لإبراهيم عليه السلام ، وفي حواره مع أبيه قال له أبوه **﴿ قال أراغب أنت عن آلهتي يا إبراهيم لئن لم تنته لأرجمنك ﴾** [٢]

٣- وفي قصة سيدنا موسى عليه السلام تستوقفنا الآية الكريمة **﴿ وإني عذت بربي وربكم أن ترجمون﴾** [٣] أي تقتلوني رجما[٤]

٤- وفي قصة سيدنا شعيب عليه السلام ، وفي دعوته مع قومه وحواره معهم قالوا له **﴿ ولولا رهطك لرجمناك ﴾** [٥] أي لقتلناك بالرجم وهو شر قتله [٦] ..

---

(١) جزء من الآية ٢ النور, وينظر : التشريع الجنائي الإسلامي ١ / ٦٤١ .
(٢) الآية ٤٦ مريم .
(٣) الآية ٢٠ الدخان .
(٤) تفسير النسفي ٣ / ٣٧ .
(٥) الآية ٩١ هود .
(٦) تفسير النسفي ٢ / ٢٠٢.

٥- وهذا ما نجده مع رسل سيدنا عيسي عليه السلام الثلاثة الذين بعث بهم إلي القرية (إنطاكية)[١] لهداية أهلها ، ولكنهم رفضوا الهداية ، وهددوهم بالقتل ، قال تعالي على لسانهم : ﴿ **لئن لم تنتهوا لنرجمنكم وليمسنكم منا عذاب أليم** ﴾[٢] .

٦- وفي قصة أهل الكهف التي قيل إن أحداثها جرت بعد الميلاد، وردت كلمة الرجم في قوله تعالي: ﴿ **إنهم إن يظهروا عليكم يرجموكم أو يعيدوكم في ملتهم ولن تفلحوا إذا أبدا** ﴾[٣] .

من كل ما تقدم يمكن استخلاص أن عقوبة الرجم بالحجارة عرفتها البشرية منذ أقدم العصور ، وقد ترسخت عند كثير من الشعوب القديمة على اختلاف أزمانها ، وأماكنها ، وارتضتها ضمن تشريعاتها وقوانينها .

الرجم عقوبة ثابتة في الشريعة اليهودية والنصرانية :

كما أن هناك استخلاصا مهما في كل ما سبق وهو أن الرجم عقوبة ثابتة في حق الزناة في الشريعة اليهودية والمسيحية .

يدل على ما روي في الصحيح عن البراء بن عازب رضي الله عنه[٤] قال : مر على رسول الله ﷺ بيهودي محمما[٥] مجلودا . فدعاهم ﷺ فقال (**هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟**) قالوا نعم ، فدعا رجلا من علمائهم . فقال ((**أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى! أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟**)) قال : لا . ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك . نجده الرجم . ولكنه كثر في أشرافنا . فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه . وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد . قلنا

---

(١) بالفتح ثم السكون ، والباء مخففه ، من أعيان بلاد الشام وأمهاتها ، موصوفة بالحسن ، وطيب الهواء ، وعذوبة الماء ، وكثرة الفواكه ، وسعة الخير , معجم البلدان ١ / ٢٦٦ .

(٢) الآية ١٨ يس .

(٣) الآية ٢٠ الكهف .

(٤) صحابي جليل له ترجمة في : اسد الغابة ١ / ٣٦٢ رقم ٣٨٩ ، ومشاهير علماء الأمصار صـ ٥٥ رقم ٢٧٢ ، والرياض المستطابة صـ ٣٧ ، وتاريخ الصحابة صـ ٤٢ رقم ١٠٣ ، والإستيعاب ١ / ١٥٥ رقم ١٧٣ .

(٥) أي مسود الوجه, من الحممة! الفحمة ، وجمعها حمم . أ هـ ينظر : النهاية في غريب الحديث ١ / ٤٢٧ .

تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع . فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم . فقال رسول الله ﷺ : ((**اللهم! إني أول من أحيا أمرك إذا أماتوه**)) .

فأمر به فرجم . فأنزل الله عز وجل: ﴿**يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرون يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تأتوه فاحذروا ....**﴾[١].

يقول : ائتوا محمدا ﷺ . فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه . وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا .

فأنزل الله تعالي : ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ﴾[٢]

﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون** ﴾[٣]

﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون** ﴾[٤] في الكفار كلها[٥]

من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن :

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ((**من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب** ، قال تعالي : ﴿ **يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب** ﴾[٦]

فكان الرجم مما أخفوا))[٧]

---

(١) الآية ٤١ المائدة .

(٢) الآية ٤٤ المائدة.

(٣) الآية ٤٥ المائدة.

(٤) الآية ٤٧ المائدة.

(٥) أخرجه مسلم (بشرح النووي) كتاب الحدود ، باب رجم اليهود ، أهل الذمة في الزنى ٦ / ٢٤٤ رقم ١٧٠٠ ، وينظر: حوار الرسول ﷺ مع اليهود للدكتور محسن عبد الناظر صـ ٤١-٧٢ .

(٦) الآية ١٥ المائدة .

(٧) أخرجه النسائى فى سننه الكبرى كتاب التفسير ، باب قوله تعالى (يا أهل الكتاب) ٦ / ٣٣٣ رقم ١١١٣٩ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٤٠٠ رقم ٨٠٦٩ وقال صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي .

شبهة أعداء السنة حول آية الرجم المنسوخة تلاوة . والجواب عنها :

ويبقي ما أورده البعض من خصوم السنة النبوية حول الآية المنسوخة التلاوة ، الباقية الحكم ((الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم))[١] .أنكروا حكم الآية لاختلاف نظمها مع نظم القرآن الكريم وروعته [٢].

وهذا الإنكار مردود عليهم بالقرآن الكريم في قوله تعالي : ﴿ **ما ننسخ من آية أو ننسها نأتي بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شئ قدير** ﴾ [٣].

والمنسوخ تلاوة في الآية التي أنكروا حكمها لا يحتمل إلا ((إنساؤه وهو حذف ذكرها عن القلوب بقوة إلهية)) [٤]

والمراد أن نص الآية المنسية يزول من الوجود ، ولا يبقي في الذهن منها إلا آثار ، وإنساء النص الذي يدل على الحكم لا يستلزم نسيان الحكم كما هو معلوم.

فإذا طبق الرسول ﷺ الحكم بعد ذلك دل على أن الحكم باق غير منسوخ .

والحكمة من رفع التلاوة مع بقاء الحكم ((ليظهر بذلك مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلي بذل النفوس بطريق الظن ، من غير استفصال لطلب طريق مقطوع به ، فيسرعون بأيسر شئ ، كما سارع الخليل بذبح ولده بمنام ، والمنام أدني طريق الوحي ، وأمثلة هذا الضرب كثيرة)) [٥]

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٤٠٠ رقم ٨٠٨٦ ، وقال صحيح الإسناد ، وسكت عنه الذهبي ووافق تصحيح الحاكم بن حجر في فتح الباري ١٢/١٤٧ رقم ٦٨٢٩ ، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى كتاب الرجم ، باب نسخ الجلد عن الثيب ٤/ ٢٧١ رقم ٧١٥٠ ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب الحدود) ، باب إثبات الرجم لمن زنا وهو محصن ٦/٣٠١ رقم ٤٤١١ .

(٢) ينظر : الأصلان العظيمان لجمال البنا صـ ١٩٠ وما بعدها ، ومجلة روزاليوسف العدد ٣٧٠٢ صـ ٦٥ مقال لجمال البنا، والعدد ٣٦٩٩ صـ ٣٠ - ٣٣ مقال السيد القمني ، .

(٣) الآية ١٠٦ البقرة .

(٤) مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني صـ ٥٤٧ .

(٥) ينظر: الإتقان في علوم القرآن ٣/٦٩ نص رقم ٤١١٦ , ٤١٣٥ ، والبرهان في علوم القرآن ٢/٣٦ .

زد على ما سبق أن الأمر في القرآن وأحكامه إلي الله عز وجل ينسخ ما يشاء مع بقاء النص الذي يستند إليه ، ويبقي ما يشاء مع نسخ أو إنساء النص الذي كان دليلا عليه .

فعن أنس بن مالك ﷺ قال : أنزل الله عز وجل في الذين قتلوا ببئر معونة [١] قرآنا قرأناه حتى نسخ بعد : (أن بلغ قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا ، ورضينا عنه)[٢].

وعن أبي موسى الأشعري ﷺ [٣] قال : ((وإنا كنا نقرأ سورة . كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة . فأنسيتها غير أني قد حفظت منها : لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغي واديا ثالثا . ولا يملأ جوف بن آدم إلا التراب . وكنا نقرأ سورة نشبهها بإحدى المسبحات فأنسيتها . غير أني حفظت منها : يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون . فكتبت شهادة في أعناقكم . فتسألون عنها يوم القيامة)) [٤].

فهذه الروايات المعتمدة وغيرها ، تؤكد ما قلناه : وهو أن ما نسخت تلاوته أنسي فلم يبقي منه إلا ذكريات .

---

(١) موضع في بلاد هزيل بين مكة وعسفان ، وهذه الغزة تعرف بسرية القراء ، ينظر: معجم البلدان ١/٣٠٢، وفتح الباري ٧/٤٣٨ رقم ٤٠٨٧ .

(٢) أخرجه مسلم (بشرح النووي) كتاب المساجد ، باب استحباب القنوت ٣/١٩٢ رقم ٦٧٧، والبخاري (بشرح فتح الباري) كتاب المغازي ، باب غزوة الرجيع ن ورجع وذكوان ، وبئر معونة ٧/٤٤٥ رقم ٤٠٩٥ .

(٣) هو : عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري ، صحابي جليل له ترجمة في : اسد الغابة ٣/٣٦٤ رقم ٣١٣٧، ٦/٢٩٩ رقم ٦٢٩٦ ٦٢٩٦، وتذكرة الحفاظ ١/٢٣ رقم ١٠ ، والإستيعاب ٣/٩٧٩ رقم ١٦٣٩ ، ومشاهير علماء الأمصار صـ ٤٧ رقم ٢١٦ ،والرياض المستطابة صـ ١٨٨-١٩١ .

(٤) أخرجه مسلم (بشرح النووي) كتاب الزكاة ، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغي ثالثا ٤/١٥١ رقم ١٠٥٠ , وللحديث شواهد عن ابن عباس ، وأبي بن كعب، وغيرهما ، ينظر صحيح مسلم (بشرح النووي) في الأماكن السابقة نفسها برقم ١٠٤٩ ١٠٤٩ والبخاري (بشرح فتح الباري) كتاب الرقاق ، باب ما يتقي من فتنة المال ١١/ ٢٥٨ رقمي ٦٤٣٧ ، ٦٤٤٠ .

فمن قارن بينه وبين القرآن ، قارن بين ما هو غير موجود ، وما هو موجود .

ومن أنكره أنكر ما أثبتت الروايات وقوعه ، وكابر في التاريخ الثابت الموجود !

ومن اعتبر ما بقي منه قرآنا بنصه خالف القرآن بنسخه وإنسائه ، وأتي بما ليس بقرآن موجود ، مدعيا أنه قرآن !

وعلى ما ذكرناه تحمل كل الروايات في هذا المجال .. فإذا قال الصحابي ، قرأنا كذا ، أو توفي الرسول ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن ، أو قال كنا نقرأ كذا فحفظت منه كذا ، أو قال : فلا أدري من القرآن هو أم لا .

كل ذلك محمول في قرآن نسي أو نسخ ، ولم يبقي منه إلا بعض المعاني أو بعض النكريات عبر عنها الصحابي بأسلوبه أو بالمعني ، والرواية بالمعني ليست من القرآن الكريم !

والدليل على ذلك : أن القرآن المجموع حفظا وكتابة في عهد النبي ﷺ ثم في عهد أبي بكر ، ثم في عهد عثمان بن عفان ، لم يختلف فيه حرف عن حرف أو كلمة عن كلمة ، ولا يوجد فيه شئ مما ذكر الصحابة أنه مما كان من القرآن .

ومما يدل على ذلك أنه ما بقي من آثار القرآن المنسوخ لم يشتهر بين الصحابة ، بل حكي كل واحد ما بقي من ذهنه مما كان .....

وما دام النص المنسوخ قد أنسيَ ، أو ليس موجودا ، فمجال البحث والدراسة والتفسير والتأويل بالنسبة إليه غير ذي موضوع .

لكن المهم هنا أن كل ما ذكرناه يؤكد أن الآية في قوله تعلى: ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾ [1] يراد بها الآية من القرآن التي تنزل على الرسول ﷺ ، وتنسخ تلاوتها ، أو تُنسَى من القرآن ، وهو ما تؤكده الروايات الواردة في ذلك ، ومنها آية ((الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما)) [2]

الحكمة من كراهة النبي ﷺ كتابة آية الرجم المنسوخة تلاوة :

وهذا الذي قلناه يفسر لنا لماذا كره النبي ﷺ كتابة آية الرجم السابقة.

إذ كيف يسمح ﷺ بكتابة شئ منسوخ تلاوة بجوار القرآن الكريم ،

(١) الآية ١٠٦ البقرة ، وينظر: الإتقان في علوم القرآن ٧١/٣ نص رقم ٤١٤٣ .
(٢) سبق تخريجه صـ ٢٢ .

وقد نهي ﷺ عن كتابة أي شئ بجوار كلام الله عز وجل [1] في صحيفة واحدة لئلا يلتبس على من بعده , هل هو من القرآن أم لا ! [2]

وليس أدل على ذلك في مسألتنا هذه من قول الصحابي الجليل بن عباس ﷺ بعدما سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((لو أن لابن آدم ملء واد مالا لأحب أن له إليه مثله ؛ ولا يملأ عين بن آدم إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب)) قال : ابن عباس فلا أدري أهو من القرآن أم لا ! [3] .

فخشية هذا الإلتباس تحمل كراهته ﷺ كتابة آية الرجم ، ولو كانت آية الرجم بنص تلاوتها ، كما أنزلت أولا ، ولم تنسي ، ولو كان ﷺ مأمورا بكتابتها، لأمر بكتابتها شأنها شأن آيات الحدود الأخرى .

ومنها ما هو أفظع وأشد من حد الرجم كحد المحاربين الذين يسعون في الأرض فسادا والوارد في قوله تعالي : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴾ [4] .

الجواب عن إشكال كراهة النبي ﷺ كتابة آية الرجم , وهم عمر ﷺ بكتابتها :

وكراهية النبي ﷺ كتابة آية الرجم لا يشكل مع قول عمر بن الخطاب ﷺ ((إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم ! لا يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله ﷺ ، ورجم أبو بكر ورجمت ،

(١) فعن أبي سعيد الخدري ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال : ((لاتكتبوعني ، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني ولاحرج ، ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)) أخرجه مسلم (بشرح النووى) كتاب الزهد ، باب التثبت فى الحديث، وحكم كتابة العلم ٣٥٦/٩ رقم ٣٠٠٤ .

(٢) وكان هذا النهى النبوى فى أول الأمر مخافة على كتاب الله ﷻ ، وصيانة عن خلطه بالسنة الشريفة ، التى كانوا يكتبونها بجوار القرآن فى صحيفة واحدة مما قد يلتبس على ممن كانوا حديثى عهد بالإسلام ولم يعتادوا على أسلوبه، وأكثرهم من الأعراب الذين لم يكونوا فقهوا فى الدين ! وتأكيدا لعلة النهى هذه . ينظر : السنة النبوية فى كتابات أعداء الإسلام مناقشتها والرد عليها للمؤلف ٢٨٨/١ طبعة دار اليقين بالمنصورة.

(٣) أخرجه البخاري (بشرح فتح الباري) كتاب الرقاق ، باب ما يتقي من فتنة المال ٢٥٨/١١ رقم ٦٤٣٧ .

(٤) الآية ٣٣ المائدة.

فوالذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها ((الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)) فإنا قد قرأناه [١] .

فليس الظاهر من كلام عمر مرادا ، وأن كتابة آية الرجم جائز ، وأن المانع له من ذلك قول الناس ! كلا !

بل مراده المبالغة والحث على العمل بالرجم - إذ لا يسع مثل عمر مع مزيد فقهه تجويز كتابتها مع نسخ لفظها [٢].

ويؤيد هذا المراد رواية الترمذي عن عمر قال رجم رسول الله ﷺ، ورجم أبو بكر ، ورجمت ، ولولا أني أكره أن أزيد في كتاب الله تعالي ، لكتبته في المصحف ، فإني خشيت أن تجئ أقوام فلا يجدونه في كتاب الله تعالي ، فيكفرون به)) [٣].

ويؤكد ما سبق من علة كراهة كتابة آية الرجم ، التباس آخر لو كتبت في المصحف، وهو أن العمل بها على غير الظاهر من عمومها[٤]

كما جاء في رواية عمر بن الخطاب ﷺ قال : لما أنزلت أتيت النبي ﷺ فقلت : أكتبها ؟! فكأنه كره ذلك ، فقال عمر :ألا تري أن الشيخ إذا لم يحصن جلد ، وأن الشاب إذا زني وقد أحصن رجم)) [٥].

الجواب عمن أنكر آية الرجم تلاوة وحكما :

أما زعم البعض أن الآية (تلاوة وحكما) لم تكن في القرآن ! ولو كانت لطبق الحد على كثيرين من الصحابة، اعتمادا على أن عمر بن

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ، كتاب اختلاف الحديث صـ ٢٩٤ رقم ٧٩٢ ، والترمذي في سننه ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في تحقيق الرجم ٤ / ٢٩ رقم ١٤٣١ وقال : حسن صحيح ، ومالك في الموطأ كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم ٢/ ٦٢٨ رقم ١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحدود ، باب ما يستدل به على أن جلد المائة ثابت على البكرين الحرين ، ومنسوخ عن الثيبين ، وأن الرجم ثابت على الثيبين الحرين ٨ / ٢١٣ .

(٢) ينظر : شرح الزرقاني على الموطأ ٤ / ١٦٦ رقم ١٦٠١ .

(٣) يراجع تخريج الحديث السابق .

(٤) ينظر : فتح الباري ١٤٨/١٢ رقم ٦٨٢٩ ، والإتقان للسيوطى ٧٠/٣ نص رقم ٤٣١٨ .

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى كتاب الرجم ، باب نسخ الجلد عن الثيب ٤ / ٢٧٠ رقم ٧١٤٥ ، والحاكم في المستدرك ٤٠٠/٤ رقم ٨٠٧١ , وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ، وروي نحو قول عمر من قول زيد بن ثابت لمروان بن الحكم، وأبي بن كعب . ينظر : سنن النسائي الكبرى ، الكتاب ، والباب السابقين ٤ / ٢٧١ رقمي ٧١٤٨ ، ٧١٤٩ .

الخطاب خطب الناس فقال ((لا تشكوا في الرجم ، فإنه حق ولقد هممت أن أكتبه في المصحف ، فسألت أبي بن كعب فقال : أليس أتيتني وأنا أستقرئها رسول الله ﷺ ، فدفعت في صدري ، وقلت : تستقرئه آية الرجم وهم يتسافدون تسافد الحمر)) [١]

يقول أحدهم : وهو ما يعني في حال تدوين الآية ، وتطبيق الحد، وقوع الرجم على أعداد غفيرة من المسلمين زمن الدعوة . [٢]

مما يحمل تشكيكا في ثبوت الحد ، وتشكيكا في الوقت نفسه بمجتمع الصحابة وتوهينا للثقة فيهم .

فهذا لا حجة فيه للطاعن في حد الرجم ، لأن عدم التدوين في المصحف لا يعني عدم تطبيق الحد ، لما تواتر في السنة العملية من تطبيق حد الرجم من رسول ﷺ ، وأصحابه الكرام ﷺ من بعد .

كما أنه ليس في كلام عمر ، ما يدل على زعم الزاعم أنه في حالة تطبيق الحد يقع على أعداد غفيرة من الصحابة زمن الدعوة !

لأن كلمة عمر ((تستقرئه آية الرجم وهم يتسافدون تسافد الحمر)) لا تعني صحابة رسول الله ﷺ الأطهار ، وإنما تعني غيرهم ممن كان معهم زمن الدعوة من المنافقين ، والمشركين ، واليهود .

ويحتمل أنها تعني من سيأتي فيما بعد من شرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة وهم يتهارجون تهارج الحمر . [٣]

وهذا من حسن الظن بعمر ﷺ وإلا فهل يظن بمثله أن يطعن في صحابة رسول الله ﷺ ؟ !

إن كلمة سيدنا عمر تعني على فرض التسليم بظاهرها أن التهارج فيما بعد سيكون شائعا وجزاؤه الرجم ، ولكن إن كان هذا التهارج لا بينة

---

(١) أخرجه بن الضريس في فضائل القرآن بإسناد رجاله ثقات كما قال الحافظ في فتح الباري ١٤٧/١٢ – ١٤٨ رقم ٦٨٢٩ ، وذكره السيوطي في الإتقان ٧٠/٣ نص رقم ٤١٤١ وسكت عنه .

(٢) ينظر : مجلة روزاليوسف العدد ٣٦٩٩ صـ ٣٢ مقال سيد القمني .

(٣) أي يتسافدون . النهاية في غريب الحديث ٥ / ٢٢٣ ، والحديث أخرجه مسلم عن النواس بن سمعان ﷺ مرفوعا : بعد أن ذكر النبي ﷺ موت يأجوج ومأجوج قال: ((إذ يبعث الله ريحا طيبة ، فتأخذهم تحت آباطهم . فتقبض روح كل مؤمن ، وكل مسلم ويبقي شرار الناس . يتهارجون فيها تهارج الحمر ، فعليهم تقوم الساعة)) مسلم (بشرح النووي) كتاب الفتن ، باب ذكر الدجال٩/ ٢٨٩ رقم ٢١٣٧ .

عليه بأربعة شهود يرون جريمة الزنا على نحو صريح لا شبهة فيه ، فلا حد حينئذا إلا بالإقرار أو الحبل .

فالمقصود من كلمة عمر درء الحد مهما أمكن ، فالحدود تسقط بالشبهات ، كما سبق من قوله ﷺ ((لأن أخطئ في الحدود بالشبهات ، أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات)) [١].

وكأن عمر يقول لأبي بن كعب : كيف تستقرئه آية الرجم أو كيف نكتبها ، وفي ظاهرها التباس في عمومها ؛ وهو عموم ينافي درء الحد بالشبهة ؟ !

وفي ذلك إشارة إلي : ((التخفيف على الأمة بعدم اشتهار تلاوتها وكتابتها في المصحف وإن كان حكمها باقيا ، لأنه أثقل الأحكام وأغلظ الحدود ، وفيه الإشارة إلي ندب الستر)) [٢].

ثم إن تشكيك خصوم السنة النبوية ، ودعاة التنوير الزائف ، في حجية المصدر الذي أقيم على أساسه حد الرجم ، بناء على هذه الآية المنسوخة تلاوة ، الباقية حكما .

هذا التشكيك والإنكار لا يفيد في شئ ! .

لأن الرجم ثابت بالقرآن كما سبق [٣]. وثابت بالسنة القولية ، والعملية المتواترة عنه ﷺ ، وعن أصحابه ﷺ من بعده .

فقد اشتهر وتواتر الرجم عن النبي ﷺ قولا وعملا في قصة ماعز والغامدية واليهوديين ، وعلى ذلك جري الخلفاء بعده، فبلغ حد التواتر [٤]

---

(١) سبق تخريجه صـ ٩.

(٢) الإتقان ٣/٧٠ نص رقم ٤١٣٩ ، وينظر : فيض الباري على صحيح البخاري للكشميري ٤/ ٤٤٩ .

(٣) يراجع : صـ ١٩ .

(٤) تلخيص الحبير ٤ / ١٤٧ ، وينظر : الأزهار المتناثرة صـ ٥٩ رقم ٨٢ ، وفي ثبوت الرجم عن الخلفاء الراشدين ، وغيرهم وعدم إنكار ذلك عليهم من بقية الصحابة والتابعين ، أبلغ رد على بعض خصوم السنة النبوية في زعمهم ((أن الرجم كان قبل نزول آية النور)) فيكون الجلد ناسخ للرجم على حد زعم أحمد حجازي السقا في كتابه ((لا رجم للزانية)) صـ ١٨ . وأقول متسائلا : هل خفيت دعوي النسخ هذه عن صحابة رسول الله ﷺ أجمع ، وعن أئمة المسلمين من بعدهم ، في مثل هذا الحد حتى تزعموا بعد هذا الإجماع ، وبعد كل هذه القرون بلا دليل ولا بينة أن الرجم منسوخ ؟ ! وينظر: مقال الدكتور مصطفي محمود في دعوي نسخ الرجم ، جريدة الأهرام المصرية ٢٠٠/٨/٥ .ودين السلطان صـ ٦٤٢ وما بعدها إلي ص ٩٦١ ، والدولة والمجتمع لمحمد شحرور صـ ٢٧٦ وما بعدها .

فعن بريدة بن الحصيب الأسلمي ﷺ [١] أن ماعز بن مالك الأسلمي أتي رسول الله فقال : يا رسول ! إني قد ظلمت نفسي ، وزينت، وإني أريدك أن تطهرني . فرده .فلما كان من الغد أتاه فقال : يا رسول الله إني قد زنيت ؛ فرده الثانية . فأرسل رسول الله ﷺ إلي قومه فقال : ((أتعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا ؟ فقالوا:ما نعلمه إلا وفي العقل. من صالحينا فيما نري . فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه أخبروه: أنه لا بأس به ، ولا بعقله , فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم)) [٢].

قال : فجاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني . وإنه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردني ؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا . فو الله إني لحبلي . قال : ((إما لا ، فاذهبي حتى تلدي)) فلما ولدت أتته بالصبي في خرقه قالت :هذا قد ولدته. قال : ((اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه)) . فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز . فقالت : هذا يا نبي الله قد فطمته ، وقد أكل الطعام . فدفع الصبي إلي رجل من المسلمين . ثم أمر بها فحفر لها إلي صدرها , وأمر الناس فرجموها . فيقبل خالد بن الوليد بحجر . فرمي رأسها. فتنطح الدم على وجه خالد فسبها . فسمع رسول الله ﷺ سبه إياها

---

(١) صحابي جليل له ترجمة في : اسد الغابة ١/ ٣٦٧ رقم ٣٩٨، والرياض المستطابة صـ ٣٩ ، ومشاهير علماء الأمصار صـ ٧٨ رقم ٤١٤ , وتاريخ الصحابة ص٤٣ رقم ١٠٨ .

(٢) ولأن الإسلام يحث على الستر ، ودرء الحد بالشبهات ، كان قول النبي ﷺ لماعز لما جاء معترفا بالزنا ، قال له : ((لعلك قبلت ، أو غمزت ، أو نظرت ؟ قال لا يا رسول الله ، قال : أنكتها ؟ لا يكني ، قال فعندئذ أمر برجمه)) أخرجه البخاري (بشرح فتح الباري) كتاب الحدود ، باب هل يقول الإمام للمقر : لعلك لمست أو غمزت ؟ ١٢ / ١٣٨ رقم ٦٨٢٤ من حديث ابن عباس ﷺ .ولأن هزالا أمر ماعزا أن يأتي النبي ﷺ فيخبره بما صنع لعله يستغفر له ، وبرجاء أن يكون له مخرجا ، كان قول النبي ﷺ لهزال : ((لو سترته بثوبك كان خيرا لك)) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب الستر على أهل الحدود ١٣٤/٤ رقم ٤٣٧٧ ، والحاكم في المستدرك ٤٠٣/٤ رقم ٨٠٨٠ وصححه ، ووافقه الذهبي .من حديث نعيم بن هزال ، ومن هنا قال بريدة : كنا أصحاب محمد نتحدث ، لو أن ماعز أو هذه المرأة لم يجيئا في الرابعة ، لم يطلبها رسول الله ﷺ)) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤٢٦/٤ رقم ٨١٦٣ وصححه الذهبي .

فقال : ((مهلا يا خالد ! فوالذي نفسي بيده ، لقد تابت توبة ، لو تابها صاحب مكس [١] لغفر له)) ثم أمر بها فصلي عليها ودفنت [٢].

الجواب عمن زعم أن الرجم حكم ثابت بالسنة , ولكنه حكم مؤقت :

بقي الرد على من زعم أن الرجم حكم ثابت بالسنة النبوية ، ولكنه حكم مؤقت !

إذ يقول بعضهم بعد أن أقر بثبوت الرجم في السنة النبوية القولية والعملية المتواترة قال : ((ونحن نقول إنه مع ثبوت وقوع حالات الرجم في عهد الرسول , فإن استقصاء هذه الحالات ينتهي إلى أن من الممكن إيقاف هذه العقوبة دون مخالفة للسنة، ومع هذا فإذا أصر دعاة الرجم على أقوالهم فهناك مخرج يقوم على عدم تأبيد بعض أحكام السنة)) [٣].

وهذا الزعم مبني على مذهبه ((بأن الرسول والخلفاء الراشدون والصحابة أرادوا عدم تأبيد ما جاءت به السنن من أحكام)) [٤].

ويجاب عن ذلك : بأن تلك الدعوى لا دليل عليها ، ويبطلها كلام رسول الله ﷺ وسيرة أصحابه الأطهار من بعده .

فإذا كان رسول الله ﷺ أراد عدم تأبيد ما جاءت به السنة النبوية من أحكام :

١- فعلام إذا يقرنها مع كتاب الله عز وجل مبينا أن الإعتصام بها عصمة من الضلال في قوله: ((إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا كتاب الله ، وسنة نبيه)) [٥].

---

(١) المكس : الضريبة التي أخذها الماكس ، وهو العشار . النهاية في غريب الحديث ٢٩٧/٤ .

(٢) أخرجه مسلم (بشرح النووي) كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ٢١٢/٦ رقم ١٦٩٥ والحديث مروي عن جماعة من الصحابة من بعده ﷺ كثيرة . ينظر: تلخيص الحبير ١٤٢/٤ - ١٧٣ .

(٣) مجلة روزاليوسف العدد٣٧٠٢ ص٣٥ , مقال لجمال البنا بعنوان (أجل من الممكن ايقاف الرجم) .

(٤) السنة ودورها في الفقه الجديد لجمال البنا ص٢٠٢ , ٢٥٢، والسلطة في الإسلام لعبد الجواد ياسين صـ ٢٣, وإنذار من السماء لنيازي عز الدين صـ ١٤٢.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك ١٧١/١ , ١٧٢ , رقم ٣١٨ من حديث بن عباس ﷺ , وقال في اسناده عكرمة , واحتج به البخاري , وبن أبي أويس , واحتج به مسلم , وسائر رواته متفق عليهم , ثم قال : وله شاهد من حديث أبي هريرة ﷺوأخرجه في الموضع السابق , ووافقه الذهبي وقال : وله أصل في الصحيح أ هـ .

٢- وعلام يأمر بتبليغ سنته المطهرة في قوله ﷺ : ((ألا ليبلغ الشاهد الغائب ، فلعل بعض من أن يبلغه يكون أوعى له من بعض من سمعه)) [١]

٣- وعلام يوصي بالتمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين والعض عليه بالنواجذ عند الإختلاف في قوله ﷺ : ((فإنه من يعش منكم : فسيري اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ))[٢]

٤- وعلام التحذير الشديد من الكذب عليه ﷺ في قوله : ((إن كذبا علي ليس ككذب على أحد فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)) [٣]

٥- وعلام يحذر ممن يأتيه الأمر مما أمر به أو نهي عنه فيعترض ويقول : ((بيننا وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه حلالا استحللناه ، وما وجدنا فيه حراما حرمناه .)) .

ثم يبين رسول الله ﷺ أن ما يحرمه بوحي غير متلو مثل ما يحرمه الله عز وجل في قرآنه المتلو قائلا:((ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله))[٤]

---

(١) أخرجه البخاري (بشرح فتح الباري) كتاب التوحيد ، باب قوله تعالى : (وجوه يومئذ ناضرة إلي ربها ناظرة) ٤٣٣/١٣ رقم ٧٤٤٧ , ومسلم (بشرح النووي) كتاب القسامة ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض ١٨٢/٦ رقم ١٦٧٩من حديث أبي بكرة ﷺ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب السنة ، باب لزوم السنة ٢٠٠/٤ رقم ٤٦٠٧ ، و الترمذي في سننه كتاب العلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٥ / ٤٣ ، ٤٤ رقم ٢٦٧٦ ، وابن ماجه في سننه المقدمة ، باب إتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ١٥/١ - ١٧ رقمي ٤٢ ، ٤٣ .

(٣) أخرجه مسلم (بشرح النووي) المقدمة ، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ ١ / ١٠١ رقم ٤ ، والبخاري (بشرح فتح الباري) كتاب الجنائز ، باب ما يكره من الناحية على الميت ٣ / ١٩١ رقم ١٢٩١ .

(٤) أخرجه ا بن ماجه في سننه المقدمة ، باب تعظيم حديث رسول الله والتغليظ على من عارضه ٢٠/١ رقم ١٢ ، وأبو داود في سننه كتاب السنة ٤ / ٢٠٠ رقم ٤٦٠٤، و الترمذي في سننه كتاب العلم ، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ ٣٦/٥ رقم ٢٦٦٤ , وقال حسن غريب ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان بترتيب صحيح بن حبان) ، باب الإعتصام بالسنة وما يتعلق بها نفلا وأمرا وزجرا ١ /١٠٧

وذلك التحريم دين دائم إلي يوم القيامة كما سيأتي من قول أئمة المسلمين.

٦- وعلام يصف الزائغ عن سنته المطهرة بأنه هالك كما قال ﷺ :

((قد تركتكم على البيضاء ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك .)) (١)

فعلام يدل هذا إن لم تكن أحكام السنة حجة ودينا عاما دائما كالقرآن الكريم !

إن كل ما نقلناه هنا من هذه الأحاديث ونحوها كثير بمثابة التصريح من رسول الله ﷺ بأن سنته المطهرة حجة ودين عام دائم ملازم للقرآن الكريم .

وهذا ما فهمه الصحابة من رسول الله ﷺ ، فهم أول المخاطبين بكتاب الله عز وجل , وفيه الأمر بطاعته ﷺ والتحذير من مخالفة أمره . قال تعالي : **﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾** (٢)

فهل هذا الأمر الإلهي بإتباع أمر نبيه ﷺ الوارد في سنته المطهرة أراد به رب العزة ألا يكون دينا عاما دائما كالقرآن ؟؟؟ .

إن القول بهذا طعن في القرآن نفسه ، وفي عالمية الدعوة الإسلامية ؛ ثم إن رب العزة يقسم بذاته المقدسة على عدم إيمان من يحكم رسوله في كل شأن من شئون حياته ، ومن المعلوم بالضرورة ، أننا نحكم الرسول ﷺ بذاته وهو حي ، فإذا انتقل الرسول ﷺ إلي الرفيق الأعلى حكمنا سنته المطهرة .

على أنه ليس فقط أن نحكم الرسول ﷺ وسنته ، بل لا بد وأن تمتلئ قلوبنا بالرضا والسعادة بهذا الحكم النبوي ، وأن نخضع له خضوعا كاملا مع التسليم التام قال تعالي: **﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك**

رقم ١٢ ، والحاكم في المستدرك ١ / ١٩١ رقم ٣٧١ ، وسكت عنه الحاكم والذهبي ، وصححه الشيخ أحمد شاكر في هامش الرسالة للشافعي صـ ٩٠ ، ٩١ .

(١) جزء من حديث طويل أخرجه ابن ماجه في سننه المقدمة ، باب إتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ١/ ٢٩ رقم ٤٣، وبن أبي عاصم في السنة ، باب ذكر قول النبي ﷺ تركتم على مثل البيضاء ، وتحذيره اياهم أن يتغيروا عما يتركهم عليه ١/ ٢٦ رقم ٤٨ .

(٢) جزء من الآية ٦٣ النور .

فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾ (١).

وعلى ذلك يؤكد رسول الله ﷺ بقوله : **((لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به))** (٢)

ولم يخالف في ذلك أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، ولا يقول بخلاف هذا إلا من جهل طريقتهم في العمل بأحكام الدين ، وكيف كانوا يأخذونها .

فالصحابة أجمع وعلى رأسهم الخلفاء الراشدين كانوا يعظمون حديث رسول الله ﷺ ويحكمونه في كل شأن من شئون حياتهم .

فعن ميمون بن مهران (٣) قال : كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضي به قضي به ، وإن لم يكن في الكتاب ، وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة قضي بها ، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين ، وقال أتاني كذا وكذا ! فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضي في ذلك بقضاء ؟ فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر عن رسول الله ﷺ فيه قضاءا ، فيقول أبو بكر : الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا ، فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شئ قضي به(٤)

---

(١) الآية ٦٥ النساء .

(٢) أخرجه ابن عاصم في السنة ، باب ما يجب أن يكون هوي المرء تبعا لما جاء به النبي ﷺ ١ / ١٢ رقم ١٥ ، والبغوي في شرح السنة كتاب الإيمان ، باب رد البدع والأهواء ١ / ١٤٥ رقم ١٠٤ ، وقال النووي في أربعينه " هذا حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح " ينظر : جامع العلوم والحكم ٢ / ٣٨٦ رقم ٢١٥٤ ، وقواعد التحديث للقاسمي صـ ٤٥ .

(٣) هو : أبو أيوب الرقي ميمون بن مهران الجزري ، روي عن عائشة ، وأبي هريرة ، وطائفة ، وعنه أبو بشر, والأوزاعي وخلق كثير، متفق على توثيقه ، مات سنة ١١٧ هـ له ترجمة في تذكرة الحفاظ ١/ ٩٨ رقم ٩١ ، وتقريب التهذيب ٢/ ٢٤٣ رقم٧٠٧٥ ،والكاشف ٢/ ٢٠٣ رقم ٥٧٦٤ ، والثقات للعجلي صـ ٤٤٥ رقم ١٦٦٩.

(٤) أخرجه الدرامي في سننه المقدمة ، باب الفتيا وما فيه من الشدة ١/ ٦٩، ٧٠ رقم ١٦١ وينظر : أعلام الموقعين ٢ / ٦٢

وعن جابر بن زيد [١] أن ابن عمر لقيه في الطواف ، فقال له يا أبا الشعثاء إنك من فقهاء البصرة، فلا تفت إلا بقرآن ناطق أو سنة ماضية، فإنك إن فعلت غير ذلك هلكت وأهلكت [٢]

وعن شريح القاضي [٣] أن عمر بن الخطاب كتب إليه ((إن جاءك شئ في كتاب الله فاقض به ، ولا يلتفتك عنه الرجال ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر في سنة رسول الله ﷺ ، فاقض بها ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ، ولم يكن في سنة من رسول الله ﷺ فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله و، ولم يكن في سنة رسول الله ﷺ ، ولم يتكلم فيه أحد قبلك ، فاختر أي الأمرين شئت: إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تقدم فتقدم ، وإن شئت أن تتأخر فتتأخر، ولا أري إلا التأخير خيرا لك .)) [٤]

ونحو ذلك روي بن مسعود وابن عباس وغيرهم [٥] ﷺ أجمعين .

وبذلك كانت مصادر الأحكام في الصدر الأول بأربعة :

١-القرآن الكريم : وهو المصدر الأول لهذا الدين ، وعمدة الملة , وكلنوا يفهمونه واضحا جليا ، لأنه بلسانهم نزل ، مع ما امتازوا به من معرفة أسباب نزوله .

(١) هو : أبو الشعثاء الأزدي ، جابر بن زيد ، روي عن بن عباس ،وعنه قتادة ، وأيوب ، وخلق كثيرون , متفق على توثيقه مات سنة ٩٣هـ له ترجمة في : تقريب التهذيب ١ / ١٥٢ رقم ٨٦٧ ، والكاشف ٢٨٧/١ رقم ٧٢٨ ، والثقاب للعجلي صـ ٩٣ رقم ١٩٤ .

(٢) أخرجه الدرامي في سننه المقدمة ، باب الفتيا وما فيه من الشدة ١ / ٧٠ رقم ١٦٤ ، وجامع بيان العلم ٢ / ٥٦ .

(٣) هو : شريح بن الحارث بن قيس الكندي ، أبو أمية الكوفي ، روي عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وعنه الشعبي والنخعي وطائفة ، مخضرم , ثقة ، مات قبل الثمانين أو بعدها ، له ترجمة في تذكرة الحفاظ ١ / ٥٩ رقم ٤٤ ، وتقريب التهذيب ١ / ٤١٦ رقم ٧٨٢ والثقات لابن شاهين صـ ١٦٣ رقم ٥٠٩ ، وطبقات الحفاظ للسيوطي صـ ٢٧ رقم ٤٢ .

(٤) أخرجه الدرامي في سننه المقدمة ، باب الفتيا وما فيه من الشدة ٧١/١ ، ٧٢ رقم ١٦٧ ، وينظر: جامع بيان العلم ١ / ٥٦

(٥) ينظر : سنن الدرامي ، وجامع بيان العلم في الأماكن السابقة ، وأعلام الموقعين ١ / ٥٧ – ٨٦ .

٢-السنة النبوية : وهي المصدر الثاني الملازم للمصدر الأول ، وقد اتفقوا على اتباعها متي ظفروا بها .

٣- القياس : أو الرأي المستند إلي كتاب الله عز وجل ، أو سنة رسول الله ﷺ

٤- الإجماع : المستند إلي نص من كتاب أو سنة أو قياس [١]

ولم يزل أئمة الإسلام من المحدثين والفقهاء من التابعين فمن بعدهم إلي يومنا هذا وإلي أن تقوم الساعة على تحكيم سنة رسول الله ﷺ !!

فكيف يصح بعد ذلك القول بأن رسول الله ﷺ وأصحابهم وعلى رأسهم الخلفاء الراشدين أرادوا عدم تأبيد ما جاءت به السنن من أحكام؟!!

اللهم إن هذا إنكار لإجماع الأمة منذ عهد نبينا ﷺ إلي يومنا هذا ! وإلي أن يرث الله الأرض ومن عليها بحجية السنة المطهرة . واتخاذها دينا عاما دائما ملازما لكتاب الله عز وجل .

وهذا الإجماع قائم على الحقائق الثابتة في كتاب ربنا ﷻ ، وسنة نبينا ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين ، والصحابة أجمع ﷺ وعلى هذا الإجماع أئمة المسلمين من التابعين فمن بعدهم إلي يومنا هذا .

وما أصدق ما قاله عمر بن العزيز [٢] في إحدى خطبه قال : ((يا أيها الناس إن الله لم يبعث بعد نبيكم نبيا ، ولم ينزل بعد هذا الكتاب الذي أنزله عليه كتابا ، فما أحل الله على لسان نبيه ﷺ، فهو حلال إلي يوم القيامة وما حرم على لسان نبيه ﷺ فهو حرام إلي يوم القيامة ، ألا إني لست بقاض ولكني منفذ ، ولست بمبتدع ولكني متبع ، ولست بخير منكم

(١) ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضري صـ ٧٥ ، ٧٦ ، وأصول الفقه الإسلامي للدكتور طه جابر العلواني صـ٦- ١٠ .

(٢) هو : عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي ، أمير المؤمنين , أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ، ولي إمرة المدينة للوليد ، وكان مع سليمان كالوزير، وولي الخلافة بعده ، فعد من الخلفاء الراشدين ، مدة خلافته سنتان ونصف، توفي سنة١٠١ هـ له ترجمة في: تقريب التهذيب ١ / ٧٢٢ رقم ٤٩٥٦ ، وتذكرة الحفاظ ١/ ١٨٨ رقم ١٠٤، ومشاهير علماء الأمصار صـ ٢٠٩ رقم ١٤١١ .

، غير أني أثقلكم حملا ، ألا وأنه ليس لأحد من خلق الله أن يطاع في معصية الله ، ألا هل أسمعت)) [١]

وقال أيضا رحمه الله تعالي:((سن رسول الله ﷺ ولاة الأمر من بعده سننا ، الأخذ بها اتباع لكتاب الله عز وجل ، واستكمال لطاعة الله عز وجل ، وقوة على دين الله عز وجل ، ليس لأحد من الخلق تغيرها ولا تبديلها ولا النظر في شئ خالفها ، من اهتدي بها فهو المهتد ، ومن انتصر بها فهو منصور ، ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين ، وولاه تعالي مما تولاه ، وأصلاه جنهم وساءت مصيرا)) [٢]

وقال الحافظ بن عبد البر [٣]:((ليس لأحد من علماء الأمة يثبت حديثا عن النبي ﷺ ثم يرده دون إدعاء نسخ عليه بأثر مثله ، أو إجماع ، أو بعمل يجب على أصله الانقياد إليه ، أو طعن في سنده ، ولو فعل ذلك أحد سقطت عدالته ، فضلا عن يتخذ إماما ولزمه إثم الفسق)) [٤] أهـ .

---

(١) أخرجه الدرامي في سننه المقدمة ، باب ما يتقي من تفسير حديث النبيﷺ وقول غيره عند قوله ﷺ ١٢٦/١ رقم ٤٣٣ .

(٢) ينظر : الشريعة للآجري صـ ٤٨ ، ٦٥ ، و جامع بيان العلم ٢ / ١٨٦ - ١٨٧ .

(٣) هو : يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، أبو عمر ، كان حافظ علماء الأندلس ، وكبير محدثيها في وقته ، وكان أولا ظاهريا ، ثم صار مالكيا ، فقيها حافظا ، عالما بالقراءات ، كثير الميل إلي أقوال الشافعي ، من مصنفاته : التمهيد شرح الموطأ ، والاستذكار مختصره ، والإستيعاب في معرفة الأصحاب ، وجامع بيان العلم وفضله ، وغير ذلك . مات سنة ٤٦٤هـ .له ترجمة في تذكرة الحفاظ ٣ / ١١٢٨ رقم ٣٣٧ , وشجرة النور الزكية ١١٩/١ رقم ٣٣٧ .

(٤) جامع بيان العلم وفضله ١٩٤/٢ , وينظر : مائة سؤال عن الإسلام للشيخ الغزالي ٤١/٢ .

المبحث الثانى
في بيان السنة لعقوبة المرتد الواردة في القرآن الكريم ودفع الشبهات

تمهيد : ــ

أ- **التعريف بحد الردة :** هو حد الجناية على دين الإسلام ، والخروج على جماعة المسلمين ، وهو حد له نظائر في الشرائع السماوية جميعها ، والقوانين الوضعية تحمي نفسها .

وكمثال : فإن في المسيحية ما يسمي (حق الحرمان) وهو عقوبة مشهورة ومطبقة ، بل كان الباباوات يطبقونها على الخارجين عن سلطان الكنيسة ، ولو كان من الأباطرة .

وفي القوانين الوضعية المعاصرة أي إنسان يعتدي على النظام العام للدولة في أي أمة من الأمم سواء كان نظامها شيوعيا أو رأسماليا أو غير ذلك يتعرض للعقاب ، وقد يصل الأمر في ذلك إلي حد تهمة الخيانة العظمي , التي تعاقب عليها معظم الدول بالإعدام !

فهل الدين أهون من مثل ذلك ؟ !

إن الإسلام في تقريره عقوبة الإعدام للمرتدين منطقي مع نفسه ، ومتلاق مع غيره من الشرائع السماوية السابقة ، وغيره من النظم القديمة والمعاصرة .

ب-حد الردة لا يناقض حرية الإعتقاد والفكر الواردة في القرآن الكريم .

إن حرية العقيدة في الإسلام مكفولة ومقدسة إلي الحد الذي لا يجوز العدوان عليها ، وهذا بصريح النصوص القرآنية التي تعلن أنه ﴿ **لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي** ﴾ [١]

ومن هنا كان تأكيد القرآن على ذلك تأكيدا لا يقبل التأويل في قوله ﷻ ﴿ **فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر** ﴾ [٢]

---

(١) الآية ٢٥٦ البقرة .

(٢) الآية ٢٩ الكهف .

وجاء التأكيد الصريح في ترك مسألة الإعتقاد للحرية الكاملة في قوله ﷺ ﴿ **قل يا أيها الكافرون. لا أعبد ما تعبدون . و لا أنتم عابدون ما أعبد . ولا أنا عابد ما عبدتم . ولا أنتم عابدون ما أعبد . لكم دينكم ولي دين** ﴾ (١).

هكذا بالإعلان الصريح أنتم أحرار في اختياركم وأنا حر في اختياري.

أفبعد هذا حرية ؟ !

وقد أكد رسول الله ﷺ تلك الحرية عمليا عندما هاجر إلي المدينة المنورة ، ووضع أول دستور للمدينة حينما اعترف لليهود أنهم مع المسلمين يشكلون أمة واحد ة (٢)

ومن منطلق هذه الحرية الدينية التي يضمنها الإسلام ، كان إعطاء الخليفة الثاني عمر بن الخطاب للمسيحيين من سكان القدس الأمان ((لأنفسهم وأموالهم وصلبانهم .. لا تهدم ، ولا ينتقص منها ولا يكرهون على دينهم ، ولا يضار أحد منهم .)) (٣)

ومع تقرير الإسلام الحرية المطلقة في اختيار العقيدة ، إلا أن تلك الحرية تقف عندما تبدأ حرية الغير وحقوقه .

فكل فرد حر في أن يعتقد ما يشاء ، وأن يتبني لنفسه من الأفكار ما يريد ، حتى ولو كان ما يعتقده أفكارا إلحادية ، فلا يستطيع أحد أن يمنعه من ذلك طالما أنه يحتفظ بهذه الأفكار لنفسه ، ولا يؤذي بها أحد من الناس .

أما إذا حاول نشر هذه الأفكار التي تتناقض مع معتقدات الدين الإسلام ، وتتعارض مع قيم الناس التي يدينون لها بالولاء ، فإنه بذلك يكون قد اعتدي على حقوق هذا الدين وحقوق معتنقيه .

---

(١) سورة الكافرون كلها .

(٢) قال ابن إسحاق : وكتب رسول الله ﷺ كتابا بين المهاجرين والأنصار وادع فيه يهود وعاهدهم ، وأقرهم على دينهم وأموالهم ، واشترط عليهم وشرط لهم ((بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي ﷺ بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ، ومن تبعهم فلحق بهم ، وجاهد معهم ، إنهم أمة واحدة من دون الناس .....)) ينظر : السيرة النبوية لابن هشام ١٢٦/٢ نص رقم ٥٣٨ .

(٣) ينظر: نص عهد الأمان كاملا في تاريخ الرسل والملوك لابن جرير الطبري ٦٠٩/٣ ، وينظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير ٥٠٠/٢، ٥٠١ .

ومعروف أن الإسلام عقيدة وشريعة ، دنيا وآخره ، وبتعبير عصرنا دين ودولة .

فقتل المرتد عن دين الإسلام حينئذ ليس لأنه ارتد فقط ؛ ولكن لإثارته الفتنة والبلبلة ، وتعكير النظام العام في الدولة الإسلامية ! .

أما إذا ارتد بينه وبين نفسه دون أن ينشر ذلك بين الناس ، ويثير الشكوك في نفوسهم فلا يستطيع أحد أن يتعرض له بسوء ، فالله وحده هو المطلع على ما تخفي الصدور . (١)

ولن تخسر الأمة بارتداده شئ بل هو الذي سيخسر دنياه وآخرته قال تعالي : ﴿ **ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون.** ﴾ (٢)

إن الإسلام إذ يقرر حرية العقيدة على ما سبق ، لا يجبر أحد على الدخول فيه فإذا ارتضاه الإنسان بكامل إرادته وحريته واقتناعه ، فعليه أن يلتزمه لأن الأمر في الدين جد ، لا عبث فيه ، لأنه بدخوله الإسلام أصبح عضوا في جماعة المسلمين له ما لهم ، وعليه ما عليهم ، وكأنه بهذا قد دخل مع جماعة المسلمين في عقد اجتماعي يقرر الإنتماء والولاء بكل ما لهما من حقوق وواجبات للفرد والأمة التي ينتمي إليها .... وبهذا العقد الاجتماعي يصبح الفرد وكأنه جزء من جسد الأمة على النحو الذي أشار إليه رسول الله ﷺ :

بقوله : ((**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم ، مثل الجسد . إذا اشتكي منه عضو ، تداعي له سائر الأعضاء بالسهر والحمي**)) (٣)

فإذا عن لأحدهم بعد ذلك أن يرتد ــ أعني أن يفارق الأمة التي كان عضوا فيها وجزءا منها تمنحه ولائها وحمايتها ، ويسعي إلي تمزيق وحدتها ، إنه بهذا قد مارس ما يشبه (الخيانة الوطنية) في المستوي السياسي .

---

(١) الإسلام في مواجهة حملات التشكيك للدكتور محمود حمدي زقزوق صـ ١٢٨، ١٣٠ بتصرف .

(٢) الآية ٢١٧ البقرة .

(٣) أخرجه مسلم (بشرح النووي) كتاب البر والصلة ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم ٨/ ٣٨٤ رقم ٢٥٨٦ ، والبخاري (بشرح فتح الباري) كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم ٤٥٢/١٠ رقم ٦٠١١ من حديث النعمان بن بشير ﷺ .

وخيانة الوطن في السياسة جزائها الإعدام ، ولن تكون أقل منها خيانة الدين ! [١]

ونتساءل بعد ذلك الإستعراض :

هل من حرية الفكر والإعتقاد أن يسلم رجل ليتزوج امرأة مسلمة، فإذا نال مبتغاه منها وتحولت عاطفته عنها رجع إلي دينه الأول..؟

أو هل من حرية الفكر أن يتصل شخص بأعداء أمته ، وينقل إليهم أسرارها ، ويتآمر معهم على مستقبلها ؟

إنه لا بد من التفريق بين العبث بالدين أو خيانة الوطن وبين حرية الفكر ! فالمسافة شاسعة بين المعنيين !

وقد ذكر رب العزة في كتابه العزيز كيف أراد اليهود استغلال هذه الحرية لضرب الإسلام, وصرف الناس عنه :

قال تعالي : ﴿ **وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين أمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون .** ﴾[٢]

فهل ترضي جماعة تحترم دينها بهذا العبث ! أو أن ينجح هذا التلاعب ؟ ! .

وعندما ننظر إلي السيرة النبوية العطرة ، وتاريخنا الإسلامي الطويل نجد أن قتلا المرتدين إلي أخر رمق , تم دفاعاً عن الدين والدولة معاً , وما سمعنا برجل قتل مرتداً لأنه ترك الصلاة مثلاً .

إن الإرتداد كما شرحنا خروج على دولة الإسلام بغية النيل منها ومنه ، والإتيان عليها وعليه ، ومقاتلة المرتدين ــ والحالة هذه ــ دين[٣]

ج- حد الردة لايناقض القرآن الكريم :

إذا كان حد الردة في دين الإسلام عقوبة للمرتد ، ليس لارتداده فقط ، وإنما لإثارته الفتنة في صفوف جماعة المسلمين ، وتشكيكهم في كتاب ربهم ، وسنة نبيهم ، بغية النيل من الإسلام وأهله.

فإننا نجد حينئذ حد المرتد صريحاً في القرآن الكريم ، والسيرة النبوية العطرة , وإليك تفصيل ذلك من القرآن الكريم، والسنة المطهرة :

---

(١) القرآن والرسول ومقولات ظالمة للدكتور عبد الصبور مرزوق ص٦٠- ٦٢ بتصرف .

(٢) الآية ٧٢ آل عمران .

(٣) مائة سؤال عن الإسلام للشيخ محمد الغزالي ١/ ٢٨٦ – ٢٨٩ بتصرف .

أولا : أدلة قتل المرتد من القرآن الكريم :

١-**ففي القرآن الكريم يقول رب العزة :﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا . ﴾**[١]

والمحاربة نوعان : ١ – محاربة باليد ٢- و محاربة باللسان .

١- والمحاربة باللسان في باب الدين قد تكون أنكي من المحاربة باليد، ولذلك كان النبي ﷺ يقتل من كان يحاربه باللسان مع استبقائه بعض من حاربه باليد [٢] خصوصا محاربة الرسول ﷺ بعد موته ، فإنها تمكن باللسان ، وكذلك الإفساد قد يكون باليد ، وقد يكون باللسان ، وما يفسده اللسان من الأديان أضعاف ما تفسده اليد ، كما أن ما يصلحه اللسان من الأديان أضعاف ما تصلحه اليد ، فثبت أن محاربة الله ورسوله باللسان أشد ، والسعي في الأرض لفساد الدين باللسان أوكد .

فهذا المرتد عن دين الإسلام المحارب لله ورسوله ,أولي باسم المحارب المفسد من قاطع الطريق .

ويؤكد أن المحارب لله ورسوله باللسان قد يفسر بالمحارب قاطع الطريق , ما رواه أبو داود في سننه مفسرا لقوله ﷺ : ((**التارك لدينه المفارق للجماعة**)) [٣]

((**لا يحل دم امرئ مسلم , يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله , إلا بإحدى ثلاث : رجل زني بعد إحصان فإنه يرجم ، ورجل خرج محاربا لله ورسوله , فإنه يقتل أو يصلب , أو ينفي من الأرض ، أو يقتل نفسا فيقتل بها .**)) [٤]

---

(١) الآية ٣٣ المائدة .

(٢) ينظر : ما سيأتي من أدلة السيرة على قتل المرتدة صـ ٤٧ .

(٣) عن ابن مسعود مرفوعا : (لا يحل دم مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث ، الثيب الزاني ، بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة) أخرجه مسلم (بشرح النووي) كتاب القسامة ، باب ما يباح به دم المسلم ١٧٩/٦ رقم ١٦٧٦ ، والبخاري (بشرح فتح الباري) كتاب الديات ، باب قوله تعالي : ((أن النفس بالنفس)) ١٢ /٢٠٩ رقم ٦٨٧٨ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد ٤ / ١٢٦ رقم ٤٣٥٣ .

فهذا المستثنى هو المذكور في قوله ((التارك لدينه المفارق للجماعة)) ولهذا وصفه بفراق الجماعة ، وإنما يكون هذا بالمحاربة .

ويؤيد ذلك أن الحديثين تضمنا أنه لا يحل دم من يشهد : أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله، والمرتد لم يدخل في هذا العموم ، فلا حاجة إلى استثنائه .

وعلى هذا فيكون ترك دينه عبارة عن خروجه عن موجب الدين، ويفرق بين ترك الدين وتبديله.

أو يكون المراد به من ارتد وحارب كالعرنيين [١].

ويؤيد أن المرتد عن دين الإسلام المشكك , والطاعن في كتاب الله ﷻ ، وسنة رسوله ﷺ محارب لله ورسوله ، وتشمله الآية الكريمة .

ما روي عن أنس ، وابن عمر ، وابن عباس وغيرهم , أن آية المحاربة نزلت في قوم من عرينة سرقوا ، وقتلوا ، وكفروا بعد إيمانهم ، وحاربوا الله ورسوله .

فعن ابن عمر أن ناسا أغاروا على إبل النبي ﷺ فاستاقوها , وارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا راعي رسول الله ﷺ مؤمنا ، فبعث في آثارهم ، فأخذوا , فقطع أيديهم وأرجلهم , وسمل أعينهم، وقال : ونزلت فيهم آية المحاربة [٢]

قال الإمام ابن رجب الحنبلي : ((فمن ارتد وحارب فعل به ما في الآية ، ومن حارب من غير ردة أقيمت عليه أحكام المسلمين من القصاص والقطع في السرقة . وهذا رواية عن أحمد رحمه الله ، لكنها غير مشهورة عنه . وكذا قالت طائفة من السلف : إن آية المحاربة تختص بالمرتدين منهم أبو قلابة وغيره.)) [٣].

---

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ لابن تيميه صـ ٣١٩ ، ٣٨٥ بتقديم وتأخير .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود ، باب ما جاء في المحاربة ٤ / ١٣١ رقم ٤٣٦٩ ، وينظر : الروايات الأخرى أرقام ٤٣٦٤- ٤٣٧٢ ففيها أيضا التصريح بنزول آية المحاربة فيمن ارتدوا وحاربوا ، وأصل قصة العرنيين في الصحيحين . ينظر :البخاري (بشرح فتح الباري) كتاب الحدود ، باب المحاربين من أهل الكفر والردة ١٢ / ١١١-١١٤ أرقام ٦٨٠٢ -٦٨٠٥ , ومسلم (بشرح النووي) كتاب القسامة ، باب حكم المحاربين والمرتدين ١٦٧/٦ رقم ١٦٧١ .

(٣) ينظر : جامع العلوم والحكم ١/ ٣٤٨ ، ٣٤٩ حديث رقم ١٤.

والعلاقة بين العقوبة والجريمة في الردة والبغي: هي المعاملة بالقسطاس المستقيم فلما كان المرتد يعد خارجا على النظام العام ، والباغي يبتغي تقويض نظام الحكم .

والنظام، واستقرار الحكم، أمران ضروريان لا غني للبشر عنهما، فهدمهما هدم للحياة ، والخيانة وعدم النظام , لا تستقيم الحياة معهما .

فكان جزاءا وفاقا أن شرع الإسلام للمرتد والباغي عقوبة القتل[١].

وهذا القتل الذي جعله رب العزة عقوبة وحدا للمرتد والباغي ، وصفه ﷻ بأنه خزي لهم في الدنيا ، ولهم في الآخر عذاب عظيم ، وهذا ما ختمت به آية المحاربة قال تعالي : ﴿ **ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم** ﴾ [٢]

٢- ويدل أيضا على قتل المرتد قوله تعالي : ﴿ **لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا . ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا . سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا** ﴾ [٣]

قال الحسن البصري : أراد المنافقون أن يظهروا ما في قلوبهم من النفاق ، فأوعدهم الله في هذه الآية فكتموه وأسروه . [٤]

وهذا يعني أن المنافق حين يظهر كفره ، ويطعن في دين الله ﷻ، يأخذ ويقتل عقابا له .

---

(١) نظرة القرآن إلي الجريمة والعقاب صـ ٢٥٢ .

(٢) الآية ٣٣ المائدة . قال الحافظ في فتح الباري ١١٤/١٢ رقم ٦٨٠٥ ،أشكل ختام آية المحاربة مع حديث عباده الدال على أن من أقيم عليه الحد في الدنيا كان له كفارة ، فإن ظاهر الآية أن المحارب يجمع له الأمران ، والصحيح : أن حديث عباده مخصوص بالمسلمين بدليل أن فيه ذكر الشرك مع ما انضم إليه من المعاصي ، كما حصل الإجماع على أن الكافر إذا قتل على شركه فمات مشركا أن ذلك القتل لا يكون كفارة له ، وقام إجماع أهل السنة على أن من أقيم عليه الحد من أهل المعاصي كان ذلك كفارة لإثم معصيته ، والذي يضبط ذلك قوله تعالي : (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) الآية ٢٨ النساء . والله أعلم أ هـ .

(٣) الآيات ٦٠ – ٦٢ الأحزاب .

(٤) الصارم المسلول صـ ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، و ينظر : الدر المنثور ٥ /٢٢٢ ، وروح المعاني للألوسي ٢٢ / ٩٠ ، ٩١ .

والسؤال هنا : هل هناك شك في أن المرتد عن دين الإسلام منافق؟ يسعى إلي تفريق جماعة المسلمين ، وإفساد دينهم عليهم ؟ !.

فالمرتد كما سبق وأن قلنا : إن كانت ردته بينه وبين نفسه , دون أن ينشر ذلك بين الناس ، ويثير الشكوك في نفوسهم , فلا يستطيع أحد أن يتعرض له بسوء ، فالله وحده هو المطلع على ما تُخفِي الصدور .

أما إذا أظهر المرتد عن دين الإسلام ردته ، وأثار الشكوك في نفوس المسلمين بالنطق بكلمة الكفر، وإنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة .

كان حاله في هذه الحالة حال المنافق الذي يُظهر ما في قلبه من الكفر والنفاق ؛ وجهاده واجب عملاً بقوله تعالي :

٣- ﴿ **يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جنهم وبئس المصير. يحلفون ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم وهموا بما لم ينالوا وما نقموا إلا أن أغناهم الله من فضله فإن يتوبوا يكُ خيراً لهم وإن يتولوا يعذبهم الله عذاباً أليما في الدنيا والآخرة وما لهم في الأرض من وليٍّ ولا نصير** ﴾ (١)

ووجه الدليل في الآيتين : أن الله أمر رسوله ﷺ بجهاد المنافقين , كما أمره بجهاد الكافرين وأن جهادهم يمكن إذا ظهر منهم ؛ من القول أو الفعل ما يُوجب العقوبة ، فإنه ما لم يظهر منهم شئ البتة لم يكن لنا سبيل عليهم .

فإذا ظهر منهم كلمة الكفر كما قال الله ﷻ ﴿**وكفروا بعد إسلامهم** ﴾ فجهادهم بالقتل وهو العذاب الأليم الذي توعدهم به ﷻ في الدنيا بقوله : ﴿ **وإن يتولوا يعذبهم الله عذاباً أليماً في الدنيا والآخرة** ﴾ .

٤- وهذه الآية نظير قوله تعالي ﴿ **قل هل تربصُّون بنا إلا إحدى الحسنيين ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا** ﴾ (٢)

---

(١) الآيتان ٧٣ ، ٧٤ التوبة .

(٢) الآية ٥٢ التوبة ، وهذه الآية نظير قوله تعالي (سنعذبهم مرتين ثم يردُون إلي عذاب عظيم) الآية ١٠١ التوبة . والمراد بالمرة الأولي : في الدنيا بقتلهم ، والثانية : في البرزخ في قبورهم ، ينظر : تفسير القرآن العظيم ٤/١٤٣،١٤٤، وفتح الباري ٣/٢٨٦ رقم ١٣٦٩ .

قال أهل التفسير (أو بأيدينا) بالقتل : إن أظهرتم ما في قلوبكم قتلناكم ، وهو كما قالوا ؛ لأن العذاب على ما يبطنونه من النفاق بأيدينا لا يكون إلا القتل لكفرهم (١).

فهل بعد كل هذه الآيات الكريمات شك , في أن المرتد إذا أظهر كلمة الكفر , مثل المنافق , جزاؤه القتل بصريح القرآن الكريم ؟ ! .

أما إذا كان المرتد ردته بينه وبين نفسه ، ولم يعلن بها ، فحكمه في هذه الحالة , حكم المنافق المعلوم نفاقه بعلامات المنافقين , غير أنه لم يعلن كلمة الكفر , فيعامل بحسب الظاهر من إيمانه ، ويحصن به من القتل .

وهذا من حكم عدم قتل النبي ﷺ بعض المنافقين مع علمه بنفاقهم!

أن أجري عليهم أحكام الدنيا على حسب الظاهر من إيمانهم والله يتولى السرائر وهذا ما أكده النبي ﷺ في مواقف عدة منها : —

١- قوله ﷺ لأسامة بن زيد ﷺ لما أخبر النبي ﷺ أنه قتل من قال ((لا إله إلا الله)) خوفا من السيف ، فقال له النبي ﷺ ((**أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا**)) فما زال يكررها على حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ .

وفي رواية قال له رسول الله ﷺ ((فكيف تصنع بلا إله إلا الله , إذا جاءت يوم القيامة ؟ قال يا رسول الله ! استغفر لي . قال : **وكيف تفعل بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة** ؟ قال فجعل لا يزيده على أن يقول , **كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة** ؟ (٢)

٢- وقوله ﷺ للذي ساره في قتل رجل من المنافقين : ((**أليس يشهد أن لا إله إلا الله** ؟ قال الأنصاري بلي يا رسول الله ؛ ولا شهادة له . قال رسول الله ﷺ **أليس يشهد أن محمدا رسول الله** ؟ قال بلي يا رسول الله ! قال : **أليس يصلي** ؟

---

(١) الصارم المسلول على شتائم الرسول صـ ٣٤٥ .

(٢) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم (بشرح النووي) كتاب الإيمان ، باب تحريم الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله ١/٣٧٦-٣٧ ٣٧٨ أرقام ١٥٨ - ١٦٠ ، والبخاري (بشرح فتح الباري) كتاب المغازي ، باب بعث النبي ﷺ اسامة بن زيد إلي الحرقات من جهينة ٧/٥٩٠ رقم ٤٢٦٩ .

قال بلي يارسول الله ؛ ولا صلاة له. فقال رسول الله ﷺ ((**أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم**))[١]

٣- وقوله ﷺ لخالد بن الوليد ﷺ [٢] لما استأذن في قتل رجل أنكر قسمته ﷺ فقال رسول الله ﷺ : ((**لا ، لعله أن يكون يصلي**)) قال خالد : كم من مصل بلسانه ماليس في قلبه ! فقال رسول الله ﷺ **إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم**))[٣] والأحاديث في ذلك كثيرة .

فإعراض رسول الله ﷺ عن قتل بعض المنافقين مع علمه بنفاقهم وقبول علانيتهم **لوجهين** :

الوجه الأول : أن عامتهم لم يكن ما يتكلمون به من الكفر مما يثبت عليهم بالبينة ، بل كانوا يظهرون الإسلام ، ونفاقهم كان يعرف بعلامات منها, الكلمة يسمعها الرجل المؤمن فينقلها إلي النبي ﷺ فيحلفون بالله أنهم ما قالوا ؛ كما قال الله ﷻ: ﴿ **يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم**﴾[٤]

وقوله تعالي : ﴿ **إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون . اتخذوا إيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله إنهم ساء ما كانوا يعملون**﴾[٥]

فدلت هذه الآيات أن المنافقين كانوا يرضون المؤمنين بالأيمان الكاذبة، وينكروا أنهم كفروا ، ويحلفون أنهم لم يتكلموا بكلمة الكفر . وذلك دليل علي أنهم يقتلون إذا ثبت عليهم ذلك بالبينة .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤٣٢/٥ ، ٤٣٣ ، ورجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤/١ ، وأخرجه الشافعي في مسنده صـ ٥١٠ رقم ١٤٨١ ، ومالك في الموطأ كتاب قصر الصلاة ، باب جامع الصلاة ١ / ٢٥٦ رقم ٨٤ .

(٢) صحابي جليل له ترجمة في : الإصابة ١/ ٤١٣ رقم ٢٢٠٦ ، والإستيعاب ٦٠٣/٢ رقم ٦٢١ ، و اسد الغابة ١٤٠/٢ رقم ١٣٩٩ ١٣٩٩ وتاريخ الصحابة صـ ٨٥ رقم ٣٤٩ ، ومشاهير علماء الأمصار صـ ٣٩ رقم ١٥٧ .

(٣) أخرجه مسلم (بشرح النووي) كتاب الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم ١٧١/٤ رقم ١٠٦٤ ، البخاري (بشرح فتح الباري) كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قوله تعالي : (وإلي عاد أخاهم هودا) ٤٣٣/٦ رقم ٣٣٤٤ من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ

(٤) الآية ٧٤ التوبة .

(٥) الآيتان ١ ، ٢ المنافقون .

وكذلك المرتد إذا أظهر ردته , ونطق بكلمة الكفر , وثبتت عليه البينة ؛ قُتِلَ .

الوجه الثاني : أنه ﷺ كان يخاف أن يتولد من قتلهم من الفساد أكثر من استبقائهم ، وقد بين ذلك رسول الله ﷺ حين استأذنه عمر [١] في قتل رجل من المنافقين أنكر قسمته ﷺفقال: ﷺ **معاذ الله ! أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي** [٢]

فإنه لو قتلهم بما يعلمه من كفرهم لأوشك أن يظن الظانّ أنه إنما قتلهم لأغراض وأحقاد [٣]

وبالجملة كان ترك قتلهم مع كونهم كفاراً ، لعدم ظهور الكفر منهم بحجة شرعية ، فإذا ظهر استحقوا القتل بصريح القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، والسيرة العطرة التي ورد فيها إهدار دماء بعضهم .

وفيما سبق ردُ على من استدل بمواقف النبي ﷺ من بعض المنافقين ، وأهل الكتاب بعدم قتلهم على نفي حد الردة [٤]

ثانياً : أدلة قتل المرتد من السيرة العطرة :

في صحيح السنة النبوية ، والسيرة العطرة نجد التطبيق القولي والعملي من النبي ﷺ للآيات الكريمات السابقة بمجاهدة كل من يرتد ويظهر كلمة الكفر ، ويفسد على المسلمين دينهم ، ويؤذيهم في ربهم ﷻ ، ونبيهم ﷺ بإهدار دمه ، يدل على ذلك ما يلي : —

---

(١) وهذا لا ينافي ما ورد في الرواية السابقة من استئذان خالد بن الوليد ، لاحتمال أن يكون كل منهما استأذن في ذلك . ينظر: فتح الباري ٧١٥/٩ رم ٣٦١٠ ، ونيل الأوطار ١ / ٢٨٩ .

(٢) أخرجه مسلم (بشرح النووي) كتاب الزكاة ، باب ذكر الخوارج ٤ / ١٧٠ رقم ١٠٦٤ من رواية جابرعبد الله ﷺ .

(٣) ينظر:الصارم المسلول صـ ٣٥٥ – ٣٥٨ بتصرف ، وفتح الباري ٢٨٥/١٢،٢٩٤رقمي ٦٩٢٣ ، ٦٩٦٢ .

(٤) ينظر : حد الردة لأحمد صبحي منصور صـ ٤٠ – ٥٠ ، ومشروع التعليم والتسامح لأحمد صبحي وغيره صـ ٢٠٣ – ٢١٣ ٢١٣،٢٨٩ ونحو فقه جديد ٢ / ٢٥٤ ، ٣ / ٢١ ، وإعادة تقييم الحديث لقاسم أحمد صـ ١٢٦ والحكم بالقرآن وقضية تطبيق حد الردة صـ ١٣٤ , والإسلام وحرية الفكر صـ ١٨٨ جميعهم لجمال البنا وغيرهم .

١- ما روي عن ابن عباس ﷺ قال : كان عبد الله بن أبي سرح [١] يكتب لرسول الله ﷺ فأزله الشيطان ، فلحق بالكفار ، فأمر به رسول الله ﷺ أن يقتل يوم الفتح ؛ فاستجار له عثمان بن عفان ، فأجاره الرسول ﷺ [٢].

وفي رواية عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال : لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبد الله بن أبي سرح عند عثمان بن عفان ، فجاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ ، فقال : يارسول الله بايع عبد الله ؛ فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً ، كل ذلك يا أبي ، فبايعه بعد ثلاث ، ثم اقبل على أصحابه فقال : ((**أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلي هذا , حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله ؟**

فقالوا : ما ندري يا رسول الله ما في نفسك ؛ ألا أومأت إلينا بعينيك ؟ قال : ((**إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين**))[٣]

وكان عبد الله بن سعد , أحد الرجال الذين أهدر النبي ﷺ دمائهم يوم فتح مكة ، وقال:((**اقتلوهم ، وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة**))[٤]

---

(١) حسن اسلامه يوم الفتح , ولم يظهر منه شئ ينكر عليه , وفتح علي يديه افريقيه , ومات بالرملة وهو في الصلاة , فاراً من الفتنة . سنة ٥٩هـ . له ترجمة في : اسد الغابة ٣ /٢٦٠رقم ٢٩٧٦ , والإستيعاب ٣ /٩١٨رقم ١٥٥٣ , ومشاهير علماء الأنصار ص٦٨ررقم ٣٥٨ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد ١٢٨/٤ رقم ٤٣٥٨ ، والحاكم في المستدرك ٤٧/٣ رقم ٤٣٥٨ وصححه على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الحدود) باب الحكم فيمن ارتد ٤ / ١٢٨ رقم ٤٣٥٩ ، وفي كتاب الجهاد ، باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام ٥٩/٣ رقم ٢٦٨٣ ، وصحح إسناده ابن تيمية في الصارم المسلول صـ ١٠٩، وأخرجه النسائي في سننه كتاب تحريم الدم ، باب الحكم في المرتد ٧ / ١٠٥ رقم ٤٠٦٧ ، والبيهقي في سننه كتاب الجزية ، باب الحربي إذا لجأ إلي الحرم ، وكذلك من وجب عليه الحد ٩ / ٢١٢ ، والحاكم في المستدرك ٣/ ٤٧ رقم ٤٣٦٠ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي .

(٤) أخرجه النسائي ، ينظر : تخريج الحديث السابق ، والسيرة النبوية لابن هشام ٤ /٢٩ أرقام ١٦٧٦ – ١٦٧٨ ، وتلخيص الحبير ٣٠٣/٤رقم ١٨٩٩ ، وينظر : الأسباب التي اقتضت عصمة دماء بعض الذين أهدر رسول الله ﷺ رمائهم في الصارم المسلول ص١٥٣ .

٢- وعن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ حين أرسله إلي اليمن قال له : ((**أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه ، فإن تاب فاقبل منه ، وإن لم يتب فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام ، فادعها ، فإن تابت فاقبل منها وإن لم تتب فاضرب عنقها**)) [١]

٣- وقد طبق معاذ حد الردة لما قدم على أبي موسى الأشعري باليمن وخاطبه قائلاً ((انزل . وألقي له وسادة ، وإذا رجل عنده موثق . قال ما هذا ؟ قال: هذا كان يهودياً فأسلم. ثم راجع دينه ، دين السوء،فتهود. قال: لا أجلس حتى يقتل .

قضاء الله ورسوله . فقال : اجلس

نعم قال : لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله . ثلاث مرات . فأمر به فقتل . ثم تذاكرا

القيام من الليل . فقال أحدهما ، معاذ : أما أنا فأنام وأقوم ، وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي)) [٢]

وغير ذلك من الروايات التي جاء فيها إهدار النبي ﷺ دم من كان يؤذيه بالسب.

٤- فعن عليّ ﷺ أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه ، فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل الرسول ﷺ دمها)) [٣]

---

(١) أخرجه الطبراني وفيه راو لم يسم ، قال مكحول عن بن لأبي طلحه البعموي ، وبقية رجالة ثقات ، كذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٣/٦ ، وحسن إسناده الحافظ في فتح الباري ١٢ / ٢٨٤ رقم ٦٩٢٢ .

(٢) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم (بشرح النووي) كتاب الإمارة , باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها ٤٤٧/٦ رقم ١٧٣٣ , والبخاري (بشرح فتح الباري) كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم , باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ٢٨٠/١٢ رقم ٦٩٢٣ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ ١٢٩/٤ رقم ٤٣٦٢ ، قال ابن تيميه في الصارم المسلول صـ ٦١ هذا الحديث جيد ، وينظر: رواية ابن عباس في سنن أبي داود في الأماكن السابقة نفسها برقم ٤٣٦١ ، وسنن الدارقطني ، كتاب الأقضية ، باب المرأة تقتل إذا ارتدت ٢١٦/٤ أرقام ٤٧ – ٤٩ ، والنسائي في سننه كتاب تحريم الدم ، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ ٧/ ١٠٧ رقم ٤٠٧٠ .

٥- وفي الصحيح عنه ﷺ قال : ((**من بدل دينه فاقتلوه**)) [١]

شبهة أعداء السنة حول حديث ((من بدل دينه فاقتلوه)) .

طعن خصوم السنة النبوية في هذا الحديث سندا ومتنا :

أما السند فزعم بعضهم أن فيه عكرمة مولي بن عباس وأنه متهم بالكذب على بن عباس وأنه كان من دعاة الخوارج والحرورية والإباضية! [٢]

أما المتن فزعم بعضهم أن عموم الحديث يفيد شموله لكل من غير دينه ، ومن ثم فإن اليهودي الذي ينتصر ، أو المسيحي الذي يعتنق الإسلام , يدخل تحت حكم الحديث فيجب قتله ! [٣]

والجواب :

١- إن طعونهم في السند محض كذب وافتراء لما يلي : ــ

أولا : ــ إجماع عامة أهل العلم بالحديث على الإحتجاج بحديث عكرمة ، فقال الحافظ في التقريب ثقة ، ثبت ، عالم بالتفسير ، لم يثبت تكذيبه ، ولا يثبت عنه بدعه [٤]

وقال الحافظ العجلي : ثقة ، وهو برئ مما يرميه الناس به من الحرورية [٥]

---

(١) أخرجه البخاري وغيره من رواية بن عباس ينظر : البخاري (بشرح فتح الباري) كتاب الجهاد ، باب لا يعذب بعذاب الله ٦/ ١٧٣ رقم٣٠١٧ ، وفي كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم , باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ١٢/ ٢٧٩ رقم ٦٩٢٢

(٢) ينظر : حد الردة لأحمد صبحي منصور صـ ٧٩ - ٨٨ , والعودة إلي القرآن لجمال البنا صـ ٩٤ - ٩٥ , وجريدة الجيل العدد ٣١ الموافق ١٩٩٩/٥/٣٠ مقال لمحمد عبد اللطيف مشتهري .

(٣) ينظر : الإسلام وحرية الفكر لجمال البنا صـ ١٨٣ ، ودفاع عن الرسول ضد الفقهاء والمحدثين صـ ١٤١ ، ١٤٥ ، وإعادة تقييم الحديث صـ ١٢٦ ، وتبصير الأمة بحقيقة السنة صـ ٤٥٧ ، وتطبيق الشريعة الإسلامية صـ ١٥٨ - ١٨١

(٤) تقريب التهذيب ١ / ٦٨٥ رقم ٤٦٨٩

(٥) تاريخ الثقات صـ ٣٣٩ رقم ١١٦٠ ، وينظر : طبقات المفسرين للداودي ١/ ٣٨٦ رقم ٣٣١ ، وطبقات الحفاظ للسيوطي ٤٣ رقم ٨٥ ، وتذكرة الحفاظ ١/ ٩٥ رقم ٨٧ ، ومشاهير علماء الأمصار صـ ١٠٧ رقم ٥٩٣ ، والجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني ١ / ٣٩٤ رقم ١٥١١ ، رجال صحيح مسلم لابن منجوية ١٠٩/٢ رقم ١٢٧٣ .

ثانيا : ــ الحديث لم ينفرد به عكرمة عن ابن عباس ﷺ ، بل له شواهد عن جماعة من الصحابة ، تصل بالحديث إلي درجة الشهرة [١] وليس درجة الآحاد كما زعم بعضهم [٢]

٢- أما طعن بعضهم في صحة الحديث بحجة أن عمومه يشمل من انتقل من الكفر إلي الإسلام فإنه يدخل في عموم الخبر .

فالجواب : أن هذا العموم ليس مرادا . لأن الكفر ملة واحدة ، فلو تنصر اليهودي لم يخرج عن دين الكفر ، وهكذا لو تهود الوثني ، فوضح أن المراد من بدل دين الإسلام بدين غيره ، لأن الدين في الحقيقة هو الإسلام قال تعالي : ﴿ **إن الدين عند الله الإسلام** ﴾ [٣] وما عداه فهو بزعم المدعي [٤] .

ويؤيد تخصيصه بالإسلام ما جاء في بعض طرقه عن بن عباس مرفوعا ((**من خالف دينه دين الإسلام فاضربوا عنقه**)) [٥]

وفي المسند عن عائشة مرفوعا ((**لا يحل دم امرئ مسلم إلا إحدى ثلاث ..... أو رجل ارتد بعد إسلامه**)) الحديث [٦] أ هـ .

ثالثا : إجماع الصحابة على قتل المرتد :

أجمع الصحابة ﷺ ومن بعدهم أئمة الإسلام, على حد الردة, فنقل عن صحابة رسول الله ﷺ قتل المرتد عن دين الإسلام في قضايا متعددة ،

---

(١) فللحديث شاهد عن أبي هريرة ﷺ أخرجه الطبراني في الأوسط ٢٧٥/٨ رقم ٨٦٢٣ بإسناد حسن كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦١/٦ ، وشاهد عن معاوية بن حيدة ﷺ عند الطبراني بإسناد رجاله ثقات كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦ / ٢٦١ ، وعن زيد بن أسلم ﷺ مرفوعا بلفظ (من غير دينه فاضربوا عنقه) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الأقضية ، باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام ٥٦٥/٢ رقم ١٧، ومن طريقة الشافعي في مسنده صـ ٥١١ رقم ١٤٨٤، والبيهقي في سننه كتاب المرتد ، باب قتل من ارتد عن الإسلام ٨ / ١٩٥ .

(٢) ينظر : حد الردة لأحمد صبحي منصور صـ ٨٨ ، والعودة إلي القرآن لجمال البنا صـ ٩٢ .

(٣) الآية ١٩ آل عمران .

(٤) ينظر : فتح الباري ٢٨٤/١٢ رقم ٦٩٢٢ ، وسبل السلام ٣ / ١٢٤١ .

(٥) أخرجه الطبراني وفيه الحكم بن أبان ، وهو ضعيف ، كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦ / ٢٦٣ .

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ٦ / ٢٠٥ ، ١٨١ .

وينتشر مثلها ويستفيض ، ولم ينكرها أحد منهم ، فصارت إجماعاً على وجوب قتل المرتد [١]

فمن ذلك مايلي : -

١- أن أبا بكر ﷺ قتل أم قرفة الفزاريه في ردتها ، قتلة مثلة ، شد رجليها بفرسين، ثم صاح بهما فشقاها .

وأم ورقة الأنصارية رضي الله عنها كان رسول الله ﷺ يسميها الشهيدة ، فلما كان في عهد عمر بن الخطاب ﷺ قتلها غلامها وجارتها ، فأتي بهما عمر بن الخطاب فقتلهما وصلبهما[٢]

ما روي أنه قدم على عمر بن الخطاب رجل من قِبَلْ أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره . ثم قال له عمر : هل كان فيكم من مُغَرِّبَةِ خبر؟ [٣] فقال نعم رجلٌ كفر بعد إسلامه . قال فما فعلتم به ؟ قال : قربناه ، فضربنا عنقه . فقال:

أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله يتوب ويُراجع أمر الله؟

ثم قال عمر:اللهم إني لم احضر، ولم آمر؛ ولم أرض إذا بلغني)) [٤].

---

(١) ينظر : الصارم المسلول صـ ٢٠٠ بتصرف ، وسبل السلام ١٢٣٩/٣ ، والمنهاج (شرح مسلم) ٤٤٨/٦ رقم ١٧٣٣ .

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه كتاب الحدود والديات ١١٤/٣ رقم ١١٠ ، وإسناده حسن كما قال الحافظ في فتح الباري ٢٨٤/١٢ رقم ٦٩٢٢ ، وأخرجه البيهقي في سننه كتاب المرتد ، باب قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه ؛ رجلاً كان أو امرأة ٢٠٤/٨ ، وقال الحافظ في تلخيص الحبير ١٣٧/٤ (تنبيه) : في السير أن النبي ﷺ قتل أم قرفة يوم قريظة ، وهي غير ذلك ، وفي الدلائل لأبي نعيم أن زيد بن حارثة قتل أم قرفة في سريته إلي بني فزاره . ينظر : دلائل النبوة ٥٤٣/٢ رقم ٤٦٢، والسيرة النبوية لابن هشام ٤ / ٣١٢ نص رقم ٢٠٢٢ .

(٣) مغربة : يقال بكسر الراء وفتحها ، مع الإضافة فيهما ، ومعناه : هل من خبر جديد جاء من بلاد بعيدة . تلخيص الحبير ٤٤١٣٨/٤ ٤/ ١٣٨

(٤) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الأقضية ، باب القضاء فيمن ارتد عن دين الإسلام ٥٦٥/٢ رقم ١٦ ، ومن طريقة الشافعي في مسنده صـ٥١١ رقم ١٤٨٥ ، وقال : من لم يتأني بالمرتد زعموا أن هذا الأثر ليس بمتصل . ينظر : تلخيص الحبير ١٣٨/٤ ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في سننه كتاب المرتد ، باب من قال يحبس ثلاث أيام ٢٠٦/٨-٢٠٧ ، وفي معرفة السنن والآثار كتاب المرتد باب استتابة المرتد ٣٠٩/٦ رقم ٥٠٣٢ ، والمصنف لعبد الرزاق ١٦٥/١٠

والعجيب ممن يستدل بهذا الأثر ونحوه علي أنه يجوز قتل المرتد عقوبة تعزيريه ، ويجوز استبدالها بالحبس مثلا . [١]

وهو بذلك يتجاهل علة مقولة عمر بالحبس ، وهي كما جاءت في رواية الإمام مالك باستتابة المرتد قبل قتله ، كما قال : ((أفلا حبستموه ثلاثاً . وأطعمتموه كل يوم رغيفاً ، واستتبتموه لعله يتوب ..... إلخ)) وهو ما تضمنته عناوين الأبواب التي ذكر تحتها أئمة السنة هذا الحديث

٢- روي عن علي بن أبي طالب ﷺ ، أنه أتي بزنادقة ! فأحرقهم .

فبلغ ذلك عبد الله بن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي النبي ﷺ ((**لا تعذبوا بعذاب الله**)) [٢] ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ : ((**من بدل دينه فاقتلوه**)) [٣]

وعن أبي هريرة ﷺ قال : لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده ، كفر من كفر من العرب ، قال عمر بن الخطاب : كيف تقاتل الناس ؟ وقد قال رسول الله ﷺ ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله , فقد عصم (مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله)) . فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال . والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلي رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه .

فقال عمر بن الخطاب : فو الله ! ماهو إلا أن رأيت الله ﷻ قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق)) [٤]

قال الإمام الخطابي رحمه الله تعالي [٥]: في شرح هذا الكلام ,

---

(١) ينظر : الإسلام وحرية الفكر لجمال البنا صـ ١٨٨ ، ١٨٩ .

(٢) النهي ليس علي التحريم , بل علي سبيل التواضع . ينظر الخلاف في ذلك (فتح الباري)١٧٤/٦ رقم ٣٠١٧ .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٠ .

(٤) أخرجه مسلم (بشرح النووي) كتاب الإيمان , باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله , محمد رسول الله , ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي ٢٣٢/١ رقم ٢٠ ، والبخاري (بشرح فتح الباري) كتاب استتابة المرتدين والمعاندين ، وقتالهم ، باب قتل من أبي قبول الفرائض ، و ما نسبوا إلي الردة ١٢ / ٢٨٨ رقمي ٦٩٢٤ ، ٦٩٢٥ .

(٥) هو : حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي ، نسبة إلي جده ، كان ثقة مثبتا , من أوعية العلم ، صنف (شرح البخاري) و (ومعالم السنن) و (غريب الحديث) وغير ذلك .مات سنة ٣٨٨ هـ له ترجمة في : طبقات الحفاظ للسيوطي صـ ٤٠٤ رقم , ٩١٥ وتذكرة الحفاظ ٣ / ١٠١٨ رقم ٩٥٠ ، والتقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد صـ ٢٥٤ رقم ٣١٠ .

كلاما حسنا لا بد من ذكره لما فيه من الفوائد في الرد على من ينكر حد الردة في حروب الردة [١].

قال رحمه الله : مما يجب تقديمه في هذا أن يعلم أن أهل الردة كانوا **صنفين** :

١- **صنف ارتدوا عن الدين** : ونابذوا الملة وعادوا إلي الكفر ، وهم الذين عناهم أبوهريرة بقوله : وكفر من كفر من العرب ، **وهذه الفرقة طائفتان** :

الطائفة الأولي : أصحاب مسيلمة من بني حنيفة , وغيرهم الذين صدقوا على دعواه في النبوة ،وأصحاب الأسود العنسي ، ومن كان من مستجيبيه من أهل اليمن وغيرهم، وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة سيدنا محمد ﷺ مدعية النبوة لغيره ! فقاتلهم أبو بكر ﷺ حتى قتل الله مسيلمة باليمامة، العنسي بصنعاء، وانفضت جموعهم، وهلك اكثرهم.

والطائفة الأخرى : ارتدوا عن الدين ، وأنكروا الشرائع ،وتركوا الصلاة و الزكاة وغيرها من الشرائع؛ وعادوا إلي ما كانوا عليه في الجاهلية، فلم يكن يسجد لله في بسيط الأرض إلا في ثلاثة مساجد : مسجد مكة، مسجد المدينة، ومسجد عبد القيس في البحرين في قرية يقال لها جواثا

والصنف الأخر : هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة ، فأقروا بالصلاة، و أنكروا فرض الزكاة ،ووجوب أدائها إلي الإمام ، وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي ، وهم الذين ناظر عمر أبا بكر في قتالهم. وإنما لم يدع هذا الصنف بأهل البغي في ذلك الزمان خصوصا لدخولهم في غمار أهل الردة إذ كانت أعظم الأمرين ، وأهمهما ، ولمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعوه من حقوق الدين .

وذلك أن الردة اسم لغوي , وهو كل من انصرف عن أمر كان مقبلا عليه ، فقد ارتد عنه ، وقد وجد من هؤلاء القوم الإنصراف عن الطاعة ، ومنع الحق ، وانقطع عنهم اسم الثناء , والمدح بالدين ، وعلق بهم الاسم القبيح ؛لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقا [٢]

---

(١) ينظر : حد الردة لأحمد صبحي منصور صـ ٥٧ – ٦٠ ، والمصادر الأخرى السابقة صـ ٤٧.

(٢) المنهاج شرح مسلم ٢٣٦/١ – ٢٣٨ بتصرف ، وينظر : فتح الباري ٢٨٨/١٢ رقمي٦٩٢٤ ، ٦٩٢٥ ، وكتاب الردة للواقدي صـ ٨٠ – ٣٢١ ، ومجمع الزوائد ٦/ ٢٢٠ .

اختلاف العلماء في استتابة المرتد :

إذا كان هناك إجماع من الصحابة ﷺ فمن بعدهم , على وجوب قتل المرتد عن دين الإسلام ؛ إلا أنهم اختلفوا في استتابته ، هل هي واجبه أم مستحبة ، وفي قدرها ، وفي قبول توبته ، وفي أن المرأة مثل الرجل في ذلك أم لا ؟ ! .

وخلاصة القول :

انه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل , هو قول الجمهور ، والمرأة كالرجل في ذلك ، واستدل على ذلك بالإجماع السكوتى الوارد في كتاب عمر في أمر المرتد ((أفلا حبستموه ثلاثا ، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً ، واستتبتموه لعله يتوب ويُراجع أمر الله)) [١] ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة .

كأنهم فهموا من قوله ﷺ ((**من بدل دينه فاقتلوه**)) [٢] أي إن لم يرجع .

وقد قال تعالي : ﴿ **فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم** ﴾ [٣]

واستدل على أن المرأة كالرجل في الإستتابة ، فإن تابت وإلا قتلت ؛ بما وقع في حديث معاذ أن النبي ﷺ لما أرسله إلي اليمن قال له ((**أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه ؛ فإن تاب فاقبل منه , وإن لم يتب فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها ، فإن تابت فاقبلها ، وإن لم تتب فاضرب عنقها**)) [٤].

وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه .

ويؤيده اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها كالزنا، والسوقة، وشرب الخمر ، والقذف .....

واختلف القائلون بالإستتابة ، فهل يكتفي بالمرة ، أو لا بد من ثلاث ؟ وهل الثلاث في مجلس أم في يوم أو في ثلاثة أيام ؟ .

---

(١) سبق تخريجه صـ ٥٢ .

(٢) سبق تخريجه صـ ٥٠.

(٣) جزء من الآية ٥ التوبة .

(٤) ينظر : فتح الباري ١٢ / ٢٨٢ ، ٢٨٤ رقم ٦٩٢٢ ، والمنهاج شرح مسلم ٦ / ٤٤٨ رقم ١٧٣٣ .

وعن علي ﷺ يستتاب شهرا ، وعن النخعي رحمه الله يستتاب أبدا [١]

وهذا محمول على رجاء توبته كما قال سفيان الثوري رحمه الله تعالي [٢]

وأخيرا : تعقيب وتعليق علي تطبيق الحدود :

إن التشريع الإسلامي لا يعارض تطبيقه وتنفيذه سوي **طوائف ثلاث : -**

الطائفة الأولي : الجاهلون بهذا التشريع السماوي العادل ، ويدخل فيهم بعض المثقفين , الذين يحملون أرقي الشهادات وأعلاها ، ولكن لم تتح لهم دراسة القرآن الكريم , والسنة النبوية , والفقه الإسلامي ، بل نشئوا على دراسة مناهج من وضع وإخراج المستعمرين .

شحنت بالطعن في الإسلام ومبادئه ، والإستهزاء بأحكامه وتشريعاته، والتعريض بشخصياته التاريخية، والإفتراءات الباطلة الشاذة.

فنشأ هؤلاء بيننا بأسماء عربية إسلامية ، ولكن بعقول غربية اعتنقت مبادئهم ، وأنظمتهم ، تهلل وتطبل لكل ما هو غربي ، وإن كان عهرا وفسادا ! وتحتقر كل ما هو شرقي ، وإن كان شرفا وصلاحا .

فالإستعمار وإن جلا عنا بجنوده ، فهو قابعا في عقول هؤلاء المثقفين الجهلاء بدينهم .

ومن البلاء أن يصبح بعض هؤلاء , قادة التوجيه في الصحافة والمجلات ، وبيدهم السلطات الواسعة ، التي تجعل أصواتهم في القمة ، وتحارب الأصوات المؤمنة العاقلة .

والطائفة الثانية : تتمثل في هؤلاء المنحرفين في سلوكهم ، المنغمسين في شهواتهم، الذين أصبحوا كالكلاب المسعورة، تنهش الأعراض , وتسبح في المحرمات ، لا تفيق من سكر ، ولا تعف عن مال حرام ، ولا تشبع من لذة .

وهؤلاء عندما يعارضون التشريعات الإسلامية , لا يدفعهم إلي هذا الموقف اقتناع بعدم صلاحيتها أو تخوف على مصلحة الأمة ، بل هم

---

(١) ينظر : الصارم المسلول صـ ٣٢١ ، ونيل الأوطار ٧/ ١٩٣ – ١٩٥ ، وسبل السلام ٣/١٢٣٩ وما بعدها .

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده صـ ٤٠١ ،٤٠٢ رقم ١١٤٥ ، و البيهقي في سننه كتاب النكاح ، باب الدليل على أنه ﷺ لا يقتدي به فيما يخص به ..... ٧ / ٧٦ من حديث المطلب بن حنطب ﷺ .

مقتنعون أنها أعدل التشريعات ، وأحكم النظم ، ولكنهم يخشون عند تطبيقها على أنفسهم من مس السياط , ورجم الحجارة ، والحرمان مما ألفوه من العربدة , والمال الحرام .

ولا ينبغي لعاقل أن يسمع صوتا لمثل هؤلاء المنحرفين ، ولا يقيم لمعارضتهم وزنا ، فهم خارجون على النظام والقانون . متمردون على مصالح المجتمع ، وأمنه ، وإذا جاز لنا أن نسمع لأصواتهم ! فمن حق القتلة , وسفاكي الدماء , أن يرفعوا أصواتهم أيضا ، مطالبين بإسقاط القصاص وإباحة جرائمهم .

والوضع الصحيح أن نعتبر هذه الطائفة مرضي ، هم في مسيس الحاجة للعلاج والدواء ، والإنقاذ من التردي في هاوية الشهوات والمحرمات .

والطائفة الثانية : من هذه الطوائف المعرضة ؛ هي تلك الفئة من الناس المتعصبين تعصبا أعمي، ضد كل إصلاح , وتشريع عادل ، فهم قد أغلقوا عقولهم , وعطلوها عن التفكير والإدراك ، وأغمضوا أعينهم عن النور والحق , وآثروا العيش في ظلمات التعصب ، وهم يحسبون أنفسهم أنهم يصنعون صنعا .

وأكثر هؤلاء المتعصبين هم من أهل الكتاب. الذين يتجاهلون سماحة الإسلام , وكرمه في معاملتهم، ودعوته القوية إلي مودتهم ومحبتهم ، ومراعاة شعورهم وإحساسهم ، ومحافظته الشديدة على مقدساتهم ، وأموالهم ، وأماكن عبادتهم ، وتركه لهم وما يدينون ؛ لهم ما للمسلمين , وعليهم ما على المسلمين .

ويكفي برهانا على ذلك ؛ أن الله تعالي مدح النصارى في كتابه الكريم ؛ ووصفهم بالعلم والعبادة، والزهد والتواضع، والانقياد للحق فقال: ﴿ ..**ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا وأنهم لا يستكبرون . وإذا سمعوا ما أنزل إلي الرسول تري أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين . وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين .** ﴾ [١]

والآيات وإن كانت نازلة في طوائف خاصة ؛ إلا أن علماء الأصول اتفقوا على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ؛ فكل من اجتمعت فيه الصفات المذكورة تشمله الآيات .

---

(١) الآيات ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ سورة المائدة .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ **((أنا أولي الناس بعيسي بن مريم في الآولي والآخرة قالوا : كيف يا رسول الله ؟ قال : الأنبياء إخوة من علات (إخوة الأب) وأمهاتهم شتي، ودينهم واحد , فليس بيننا نبي))** [١]

ولقد أوصي ﷺ أمته بقبط مصر خيرا ، واتخذ منهم أم ابنه إبراهيم عليه السلام ، والتاريخ أكبر شاهد على تسامح المسلمين وحسن معاملتهم لأهل الكتاب ، وإطلاق الحرية لهم في مزاولة طقوسهم الخاصة ، وتطبيق أحكامهم في جميع أحوالهم الشخصية ، من طلاق وزواج ونحوهما , وعدم تنفيذ الحدود الشرعية عليهم التي تتعلق بحدود الله تعالي ، كشرب الخمر وغيره .

والجميع يعرف كيف عامل الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ نصارى بيت المقدس، وأعطاهم العهد والأمان على أموالهم وكنائسهم وصلبانهم .

وكيف أنه لم يرضي أن يصلي داخل الكنيسة حين حضرته الصلاة، وإنما صلي على الدرج الخارجي لها. خشية أن يستولي المسلمون عليها فيما بعد ويقولون : هنا صلي عمر .

والتاريخ يعرف أيضا كيف استقبل النجاشي (وهو نصراني) المسلمين الأولين المهاجرين إلي بلاده , وكيف أكرم وفادتهم ، ورفض أن يسلمهم لأعدائهم , وأعطاهم الحرية الكاملة في أداء عبادتهم .

وهاهو المقوقس عظيم القبط بمصر يرد على كتاب النبي ﷺ ردا كريما حسنا ، ويهدي إليه جارية , وغلاما , وبغلا , ويقول : إني نظرت في أمر هذا النبي ، فهو لا يزهد بمزهود فيه ، ولا ينهي عن مرغوب فيه، ولم أجده بالساحر الضال ، و لا الكاهن الكاذب ! .

ومما تقدم يتضح لكل عاقل منصف أنه لا محل لهذه العصبية العمياء ، ولا معني لها ، ولا ضرر على أحد من تطبيق التشريع الإسلامي ، بل الخير كل الخير ، والنصر كل النصر في تنفيذه ، فإن الله تعالي وعد بنصرة من ينصر دينه ، والله لا يخلف الميعاد , وذ صر دينه لا يكون بالأماني والكلام والوعود ، وإنما بتنفيذ أحكام كتابه , وسنة نبيه ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم (بشرح النووي) كتاب الفضائل ، باب فضائل عيسي بن مريم ١٣٠/٨ رقم ٢٣٦٥ ، والبخاري (بشرح فتح الباري) كتاب الأنبياء ، باب واذكر في الكتاب مريم ٦ / ٥٥٠ رقم ٣٤٤٣ .

والخلاصة : أن قيام حكم إسلامي في دولة عصرية , ليس معناه خسارة ولاء غير المسلمين فيها وعدم رضاهم ؛ كما يري البعض !

لأن دولة الإسلام تقوم على العدالة مع الجميع , وهي لا تتعرض لأصحاب الديانات الأخرى، ولا تجبرهم على شئ يخالف دينهم،وهم أمام القانون الإلهي متساوون في الحقوق والواجبات مع المسلمين[١] أ.هـ.

والله الهادي إلي سواء السبيل

****

---

(١) ينظر : معاملة غير المسلمين في دولة الإسلام للدكتور إبراهيم عيسي ص١٦٩-١٧٣ بتصرف .

الخـاتمـــة

الحمد لله تعالى على فضله العظيم أن وفقنى لإتمام هذا البحـث ، التى ظهر لى من نتائج دراستى فيها التأكيد على ما يلى :

١-إن شبهات أعداء السنة المطهرة – ممن هم مـن جلدتنـا ويتكلمـون بألسنتنا – حول سنة سسيدنا رسول الله ﷺ ؛ قائمة علـى إعـلان الكفر صراحة بالشطر الثانى من الوحى الإلهى ؛ وهم فيما يزعمـون من شبهات , يتسترون بعباءة القرآن الكريم، وفاق تسترهم كل حـد ، إذ تجرأوا على كتاب ربهم ﷻ ، ففسروه وأولوه ، بما يأتى فى النهاية صراحة بردهم على الله تعالى كلامه ، وتطاولهم عليه ﷻ من حيـث يشعرون أو لا يشعرون .

٢-إن القرآن الكريم هو شريعة الإسلام قولا ، ورسول الله ﷺ هو شـريعة الإسلام عملا؛ فحياته ﷺ كلها ، وما صدر عنه فيها من أقوال وأفعال وتقريرات , حتى الحركات والسكنات ، هى تفصيل وبيان وترجمـة حية لما اشتمل عليه القرآن الكريـم مـن عقـائد، أو عبـادات، أو معاملات، أو أخلاق، أو حدود، أو أحوال شخصية... الخ.

وإذن فلم تكن آباطيلهم حول الحدود في الإسلام , لم يكن مقصودا بـها الدفاع عن رسول الله كما يزعمون ، وإنما كانت غايتها تدمير الشـريعة وصاحب الشريعة، ثم يأتى من وراء ذلك تدمير المجتمع الإسلامى كله! .

٣-إن رواة السنة العطرة وأئمتها، لم تكن وظيفتهم بصدد أحداث السـنة إلا تثبيت ما هو ثابت منها بمقياس علمى ، يتمثل فى قواعد مصطلـح الحديث , المتعلقة بكل من السند والمتن، وفى قواعـد علـم الجـرح والتعديل المتعلقة بالرواة وتراجمهم .

فإذا انتهت بهم هذه القواعد العلمية الدقيقة إلـى أخبـار ووقـائع، وقفوا عندها ودونوها، دون أن يقحموا تصوراتهم الفكرية أو انطباعاتـهم النفسية، أو مألوفاتهم البيئية إلى شئ من تلك الوقـائع بـأى تلاعـب أو تحوير .

٤-ليس فى الربط بين القرآن الكريم، والسـنة المطـهرة , فـى تحديـد شخصية وسيرة المعصوم ﷺ شرك وتأليه لرسول الله ﷺ كما يزعـم أعداء السنة ! لأن الربط هنا ربط إلـهى ، وطاعـة لله ﷻ وطاعـة لرسوله ﷺ. وقد دل على هذا الربط عشرات الآيـات القرآنيـة فـى

طاعة الله ﷻ ، وطاعة رسوله ﷺ طاعة مستقلة ؛ وأنها من طاعتـه ﷻ .

٥-إن منكرى السنة النبوية فى دعواهم التعارض بين سـيرته ﷺ فـى القرآن الكريم وسيرته ﷺ فى السنة المطهرة ، مغرضون مفـترون فى تكلف التعارض ، ولو أرادوا الحق لسألوا ، أو قرأوا ، والأجوبـة عن كل استشكالاتهم فى كتب الأئمة ؛ وهـم أدرى بـالنص، وعلـى غيرهم أن يحترم رأيهم . فهم رجال قيدهم رب العزة لحفـظ دينـه، وأمر عباده بالرجوع إليهم. قال تعالى : ﴿**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**﴾[1] .

هذه هي أهم نتائج البحث في موضوع ((**عقوبتا الزانى المحصـن والمرتد فى ضوء السنة ودفع الشبهات**)) وإذا كان لي أن أقـترح أو أوصى بشئ فى هذا المقام ، فإنى أقترح وأوصي بما يلي :

١- دراسة شبهات أعداء السنة قديما وحديثا، وبيان بطلانـها مـن خـلال تدريس تاريخ السنة وعلومها .

٢- إخضاع الكتابات المتعلقة بسنة سيدنا رسول الله ﷺ للتدقيق والتمحيص، وسد منافذ الإجتراء على السيرة النبوية بديار المسلمين، وتجريم ذلـك فى جميع الوسائل .

٣- الحكم بالارتداد على منكر سنة سيدنا رسول الله ﷺ ، وتنفيذ أحكـام الله فيهم بمعرفة القضاء؛ لأن منكر السنة النبوية منكر لوحى الله تعالى .

٤- العمل على أن يكون للمحدثين رابطة على مستوى العالم الإسـلامى ؛ تجمع شملهم ، وتقنن أعمالهم ، وتلم شعث جهودهم .

٥- مواصلة العمل الجاد ، وتضافر الجهود ، وتشابك الأيدى ، وإخـلاص النية ، كى نبين ما ينطوى عليه الغرض الخبيث ؛ الذى يلتقـى عليـه أعداء الله للنيل من سنة سيدنا رسول الله وسيرته العطرة الواردة فيها ، ومن أئمة السنة الأعلام ، ومن ثم وقف هذه الحملة الشرسة المسـعورة التى تستهدف الإسلام , وهدم كل ما يتصل به مـن قـرآن , وسـنة , وسيرة ، وتاريخ ، وأمة تتداعى عليها الأمم كما تتداعى الأكلـة علـى قصعتها .

---

(١) الآية ٤٣ النحل، والآية ٧ الأنبياء .

وبعـد :

فهذا آخر ما فتح الله علىَّ به ، ووفقنى لكتابته فـى هـذا البحـث الجليل ، الذى اعترف فيه بالعجز والتقصير .

ولعلى أكون قد أصبت فى بعض مسائله، وشفيت الغليل فى شـئ من مباحثه ؛ فإن يكن ذلك حقاً : فبفضل الله ، وهدايته ، وحسن توفيقـه ، وعنايته , وإن كانت الأخرى ، فذلك من نقصى وتقصيرى ، وأتوب إلـى الله وأستغفره ، وأسأله ﷻ الصفح والغفران ، فيما زلـت فيـه قدمـى ، وانحرف فيه عن جادة الحق قلمى .

اللهم تقبل هذا الجهد الضئيل , خالصاً لوجهك الكريم , وانفع بـه المستفيدين، وارزقنى دعوة صالحة منهم ، ينالنى بها عفوك ورضاك

وآخر دعوانا

أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد , خاتم النبيين

وإمام المرسلين ، المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله،

وصحبه والمتمسكين بسنته أجمعين .

أهم المصادر والمراجع

أهمل في الترتيب الألف واللام، وأب، وابن، في أول اسم الكتاب، وكذلـك كلمة (كتاب) .

١- **القرآن الكريم.**

(أ)

٢- **الأحاديث المتواترة في الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة،** لعـبد الرحمن السيوطى، تحقيق أحمد حسن رجب، هديه مجلـة الأزهـر الشريف، ١٤٠٩هـ .

٣- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب،** لابن عبد البر، تحقيق علـى محمـد البجاوى، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤- **أسد الغابة في معرفة الصحابة،** لابن الأثير، تحقيق على معـوض، وعادل أحمد، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥ - **الإسلام في مواجهة حملات التشـكيك** للدكتـور محمـود حمـدي زقزوق, طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية, الطبعة الثانية١٤١٩هـ- ١٩٩٨ م .

٦- **الإصابة في تمييز الصحابة،** لابن حجـر العسـقلانى، دار السـعادة بمصر ١٣٢٨هـ .

٧- **الأصلان العظيمان - الكتاب والسنة - رؤية جديدة،** لجمـال البنـا، مطبعة حسان بمصر .

٨- **أضواء على السنة المحمدية،** لمحمـود أبـو ريـه، دار المعـارف بمصر، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ .

٩- **الأضواء القرآنية في اكتساح الأحاديث الإسرائيلية،** وتطهير البخارى منها، للسيد صالح أبو بكر، مطبعة محرم الصناعية ١٩٧٤م.

١٠- **إعادة تقييم الحديث،** لقاسم أحمد، مكتبة مدبولى الصغـير بمصـر، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

١١- **إعادة قراءة القرآن،** لجاك بيرك، ترجمة وائل غالى شكرى، تقديم أحمد صبحى منصور، دار النديم للصحافة بمصر، الطبعـة الأولـى ١٩٩٦م.

١٢- **الإعتصام، للشاطبى،** تحقيق محمود طعمة، دار المعرفة بـيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٣- **الأنبياء في القرآن دراسة تحليلية،** لأحمد صبحى منصور، مؤسسة

الرسالة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٤- **أهل السنة شعب الله المختار**، لصالح الوردانى، كنوته للطباعة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧ م .

(ب)

١٥- **البرهان في علوم القرآن**، للزركشى، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابى الحلبي بمصر، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ.

١٦- **بلوغ اليقين بتصحيح مفهوم ملك اليمن**، لإسماعيل منصور جودة، خال من مكان الطبع، بتاريخ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(ت)

١٧- **تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم**، لابن شاهين، تحقيق الدكتور عبد المعطى أمين قلعجى، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٨- **تاريخ الثقات**، للعجلى، بترتيب الحافظ الهيثمى، وتضمينات، الحافظ ابن حجر، تحقيق الدكتور عبد المعطى قلعجى، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م

١٩- **تاريخ الصحابة الذين روى عنهم الأخبار**، لابن حبان، تحقيق بوران الضناوى، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٠- **تاريخ الطبرى**، لمحمد بن جرير الطبرى، تحقيق محمد أبى الفضل إبراهيم، دار المعارف بمصر ١٩٧٩م.

٢١- **تأملات في الحديث عند السنة والشيعة**، لزكريا عباس داود، دار النخيل بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢٢- **تأملات في الصحيحين**، لمحمد صادق النجمى، دار العلوم، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

٢٣- **تبصير الأمة بحقيقة السنة**، لإسماعيل منصور جودة، خال من مكان الطبع ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢٤- **تذكرة الحفاظ**، للذهبى، تصحيح عبد الرحمن المعلمى اليمانى، حيدر آباد الدكن بالهند، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٢٥- **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي** , لعبد القادر عودة , مؤسسة الرسالة , بيروت , الطبعة السادسة ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م .

٢٦- **تقريب التهذيب**، لابن حجر العسقلانى، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٧- **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير**، لابن حجر العسقلانى، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلى معوض، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(ث)

٢٨- **الثقات**، لابن حبان البستى، حيدر أباد الدكن بالهند، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(ج)

٢٩- **جامع بيان العلم وفضله**، لابن عبد البر، المطبعة المنيرية ١٩٧٨، تصوير دار الكتب العلمية.

٣٠- **جامع البيان عن تأويل آى القرآن**، لابن جرير الطبرى، مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر، الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ.

٣١- **الجامع لأحكام القرآن**، للقرطبى، تصحيح أحمد عبد العليم، الطبعة الثانية ١٩٥٢م.

(ح)

٣٢- **حد الردة دراسة أصولية تاريخية**، لأحمد صبحى منصور، دار طيبة بمصر.

٣٣- **الحسبة دراسة أصولية تاريخية**، لأحمد صبحى منصور، مركز المحروسة للنشر بمصر، الطبعة الأولى ١٩٩٥م.

٣٤- **حقيقة السنة النبوية**، لأحمد حجازى السقا، مكتبة الكليات الأزهرية بمصر، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(خ)

٣٥- **الخدعة رحلتى من السنة إلى الشيعة**، لصالح الوردانى، دار الخليج، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

(د)

٣٦- **دفاع عن الرسول ضد الفقهاء والمحدثين**، لصالح الوردانى، الناشر تريدنكو بيروت ١٩٩٧م.

٣٧- **دفع الشبهات عن الشيخ الغزالى**، لأحمد حجازى السقا، مكتبة الكليات الأزهرية بمصر، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٣٨- **دين السلطان**، لينازى عز الدين، دار الأهالى بيروت، الطبعة

الأولى ١٩٩٧م.

(ر)

٣٩- **الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة**، ليحيى العامرى اليمنى، تصحيح عمر أبو حجلة، مكتبة المعارف بيروت ١٩٨٣م.

(س)

٤٠- **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**، للأمير الصنعانى، تحقيق إبراهيم عصر، دار الحديث بمصر، بدون تاريخ.

٤١- **السلطة في الإسلام**، لعبد الجواد ياسين، الدار البيضاء، بالمغرب، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

٤٢- **سنن أبى داود**، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية بيروت.

٤٣- **سنن ابن ماجة**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى، عيسى البابى الحلبي بمصر ١٩٥٤م.

٤٤- **سنن الترمذى**، تحقيق أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقى وغيرهما، عيسى البابى الحلبي بمصر ١٣٨٥هـ نشر وتصوير دار الحديث.

٤٥- **سنن الدارقطنى**، تحقيق السيد عبد الله هاشم يمانى، دار المحاسن بمصر، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٤٦- **سنن الدارمي**، تحقيق فواز أحمد زمرلى، وخالد العلمى، دار الريان بمصر، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤٧- **السنن الكبرى**، للبيهقى، دار المعارف العثمانية، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ - ١٩٢٥م.

٤٨- **السنن الكبرى**، للنسائى، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البندارى وغيره، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٤٩- **سنن النسائى**، (المجتبى) تحقيق الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥٠- **السنة ودورها في الفقه الجديد**، لجمال البنا، دار الفكر بمصر، ١٩٩٧.

٥١- **السيرة النبوية**، لابن هشام، تحقيق الدكتور فتحى أنور، ومجدى فتحى، دار الصحابة بطنطا، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(ص)

٥٢- **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، لابن تيمية، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد، عالم الكتب بيروت، ١٩٨٢م.

٥٣- **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق محمد مصطفى الأعظمى، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٤- **صحيح البخارى**، مع (فتح البارى) تحقيق محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقى، دار الريان بمصر، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٥٥- **صحيح مسلم**، مع (المنهاج شرح مسلم) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى، دار الحديث بمصر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٦- **الصلاة في القرآن**، لأحمد صبحى منصور، مخطوط.

(ض)

٥٧- **الضعفاء والمتروكين**، للنسائى، تحقيق كمال يوسف الحوت وغيره، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٥٨- **الضعفاء والمتروكين**، لابن الجوزى، تحقيق عبد الله القاضى، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٤م.

(ف)

٥٩- **فتح البارى بشرح صحيح البخارى**، لابن حجر العسقلانى، تحقيق محب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبد الباقى، دار الريان بمصر ١٩٨٦م.

(ق)

٦٠- **القرآن والرسول ومقولات ظالمة** , للدكتورعبد الصبور مرزوق , طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ,الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

(ل)

٦١- **لسان العرب**، لابن منظور، دار صادر بيروت، بدون تاريخ.

٦٢- **لماذا القرآن**، لعبد الله الخليفة = أحمد صبحى منصور، خال من مكان الطبع وتاريخه.

(م)

٦٣- **مائة سؤال عن الإسلام**، للشيخ محمد الغزالي , دار ثابت , القاهرة, الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧ م .

٦٤- **مجلة أكتوبر**، العدد ١٢٤٢ بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١٣ .
٦٥- **مجلة روز اليوسف**، الأعداد ٣٥٥٩ - ٣٥٦٣ - ٣٥٦٤، مطابع الأهرام بمصر .
٦٦- **مجلة المسلم المعاصر**، العدد الافتتاحي .
٦٧- **مجلة المنار**، لمحمد رشيد رضا، مطبعة المنار .
٦٨- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للهيثمي، دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
٦٩- **المستدرك على الصحيحين**، للحاكم، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
٧٠- **المسلم العاصي، هل يخرج من النار ليدخل الجنة**، لأحمد صبحي منصور، القاهرة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
٧١- **مسند أبي داود الطيالسي**، لأبي داود، حيدر أباد الدكن بالهند ١٣٢١هـ - ١٩٠٣م .
٧٢- **مسند أبي يعلى الموصلي**، لأبي يعلى، تحقيق حسين أسد، ودار المأمون ١٤١٥هـ - ١٩٩٠م .
٧٣- **مسند الإمام أحمد**، لأحمد بن حنبل، المطبعة الميمنية بمصر ١٣١٣هـ - ١٨٩٥م .
٧٤- **مسند الحميدي**، للحميدي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب بيروت .
٧٥- **مسند الإمام الشافعي**، للشافعي، تحقيق سعيد محمد اللحام وغيره، دار الفكر بيروت ١٩٩٦م
٧٦- **مشاهير علماء الأمصار**، لابن حبان، تحقيق مجدي الشوري، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
٧٧- **مشروع التعليم والتسامح**، لأحمد صبحي منصور وغيره، نشر دار ابن خلدون للدراسات بالمقطم مصر .
٧٨- **المصنف**، لابن أبي شيبة، تصحيح عامر الأعظمي، حيدر أباد الدكن بالهند ١٩٦٦م .
٧٩- **المصنف**، لعبد الرزاق، تحقيق حبيب الأعظمي، المجلس العلمي بالهند ١٩٧٠م .
٨٠- **معالم المدرستين**، لمرتضى العسكري، الدار العالمية بيروت، الطبعة الخامسة ١٩٩٣م .

٨١- **المعجم الأوسط**، للطبراني، تحقيق طارق عوض وغيره، دار الحرمين بمصر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
٨٢- **المعجم الصغير**، للطبراني، تحقيق محمد سمارة، دار إحياء التراث العربي ١٩٩٢م .
٨٣- **المعجم الكبير**، للطبراني، صدر منه ٢٥ جزء، وناقص أجزاء ١٥، ١٦، ٢١، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الدار العربية للطباعة ١٣٩٨هـ .
٨٤- **معجم مفردات ألفاظ القرآن**، للراغب الأصفهاني، تصحيح إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
٨٥- **مفتاح السنة أو تاريخ فنون الحديث**، لمحمد عبد العزيز الخولي، دار الكتب العلمية بيروت
٨٦- **منع تدوين الحديث أسباب ونتائج**، لعلي الشهرستاني، مؤسسة الأعلمي بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
٨٧- **المنهاج شرح مسلم**، للنووي، تحقيق عصام الصبابطي وغيره، دار الحديث بمصر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

(ن)

٨٨- **نحو فقه جديد**، لجمال البنا، دار الفكر بمصر، بدون تاريخ .
٨٩- **نظرة القرآن إلي الجريمة والعقاب** ، للدكتور محمد عبد المنعم القيعي، دار المنار ، القاهرة ، الطبعة الأولي ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.
٩٠- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لابن الأثير، خرج أحاديثه وعلق عليه صلاح عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

(لا)

٩١ - **لا ناسخ ولا منسوخ في القرآن**، لأحمد صبحي منصور، مركز المحروسة للبحوث بمصر الطبعة الأولى ١٩٩٧م .

هذا وقد تركت ذكر بعض المصادر والمراجع، لقلة رجوعي إليها، وهي مبينة عند مواطن النقل منها، أو العزو إليها للاستفادة منها .

فهرس الموضـــــــوعات

الموضوع رقم الصفحة

تقديـــم ٣

المبحث الأول

فـــي بيان السنة لعقوبة الزاني الواردة في القرآن الكريم ودفع الشبهات

تمهيد ٧

• الحدود في الإسلام لحماية المجتمع , وهي حق لله تعالي ٧

• مميزات الحدود في الإسلام ٨

أولا : حد الزنا ١١

١- التعريف به ١١

• حكمة الجلد للزاني ١١

• بيان السنة لحد الزنا ١٤

• تواتر حد الزنا ١٤

• فرق قديمة أنكرت الرجم ١٥

• الرد علي دعوي مخالفة السنة للقرآن في حد الزنا ١٥

• الرجم والنفي في البيان النبوي يوافق القرآن الكريم ١٧

• حكمة التغريب للزاني غير لمحصن ١٧

• الرجم من كرهه نظريا فسوف يرضي به عمليا ١٨

• الرجم من أقدم العقوبات التي عرفتها البشرية ١٩

• الرجم عقوبة ثابتة في الشريعة اليهودية والنصرانية ٢٠

• شبهة أعداء السنة حول آية الرجم المنسوخة تلاوة والجواب عنها ٢٢

• الحكمة من رفع التلاوة مع بقاء الحكم ٢٢

• الحكمة من كراهة النبي ﷺ كتابة آية الرجم المنسوخة تلاوة ٢٤

• الجواب عن إشكال كراهة النبي ﷺ كتابة آية الرجم , وهم عمر ﷺ بكتابته ٢٥

• الجواب عمن أنكر آية الرجم تلاوة وحكما ٢٦

• الجواب عمن زعم أن الرجم حكم ثابت بالسنة , ولكنه حكم مؤقت ٣٠

• مصادر الأحكام في الصدر الأول أربعة ٣٤

المبحث الثانى

فـــي بيان السنة لعقوبة المرتد الواردة في القرآن الكريم ودفع الشبهات

تمهيد ٣٧

١- التعريف بحد الردة ٣٧

٢- حد الردة لايناقض حرية الإعتقاد والفكر الواردة في القرآن الكريم ٣٧

• خيانة الوطن في السياسة جزائها الإعدام , ولن تكون أقل منها خيانة الدين ٤٠

• تساؤلات لدعاة حرية التفكير المزيف ٤٠

ج- حد الردة لا يناقض القرآن الكريم ٤٠

أولا : أدلة قتل المرتد من القرآن الكريم ٤١

• العلاقة بين العقوبة والجريمة في الردة والبغي ٤٣

• سؤال: هل هناك شك في أن المرتد عن دين الإسلام منافق ٤٤

• من حكم عدم قتل النبي ﷺ بعض المنافقين مع علمه بنفاقهم وفيه رد علي من استدل بتلك الحكمة علي نفي حد الرد.. ٤٥

ثانيا : أدلة قتل المرتد من السيرة العطرة ٤٧

• استعراض شبهة أعداء السنة حول حديث ((من بدل دينه فاقتلوه)) والجواب عنها ٥٠

ثالثاً : اجماع الصحابة علي قتل المرتد ٥١
• أدلة قتل الصحابة ﷺ للمرتد..... ٥٢
• أهل الردة زمن الصحابة ﷺ كانوا صنفين..... ٥٤
• اختلاف العلماء في استتابة المرتد ٥٥
• وأخيراً : تعقيب وتعليق علي تطبيق الحدود ٥٦
• التشريعى الإسلامي لايعارض تطبيقه سوى طوائف ثلاث ٥٦
الخاتمة : في نتائج هذا البحث , ومقترحات , وتوصيات ٦٠
فهرس أهم المصادر والمراجع..... ٦٣
فهرس الموضوعات ٧٠